E/ESCWA/CL2.GPID/2020/TP.33

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

تحليل حالة الاستجابة للعنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين

إطار التعاون الفني بين وزارة شؤون المرأة في دولة فلسطين واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

الأمم المتحدة
بيروت

21-00355

2021 © الأمم المتحدة

حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

توجّه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح،
صندوق بريد: 11-8575، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org.

المحتويات

المحتويات iv

مقدمة 1

1. المنهجية 2

2. السياق الفلسطيني 5
   - ألف. الملامح الديمغرافية 6
   - باء. العنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين 7

3. الإطار القانوني والسياسي المعتمد في دولة فلسطين للتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة 15
   - ألف. الالتزامات الدولية إزاء حقوق الإنسان والمتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين 15
   - باء. الإطار التشريعي والسياسات القائمة الرامية إلى مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة 17

4. وضع تقديم الخدمات والإحالة في دولة فلسطين 21
   - ألف. الشبكة الوطنية للإحالة، ومعرفة وسلوكيات الناجيات: لمحة عامة 22
   - باء. المؤسسات والوكالات التي تتصدى للعنف ضد المرأة والفتاة 25
   - جيم. تحليل: ضمان التزام دولة فلسطين ببذل العناية الواجبة للتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة 30
   - دال. تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر 30
   - هاء. تحليل الثغرات والفرص من أجل حلول ممكنة 37

أسئلة توجيهية 42

المراجع 44

قائمة الجداول

الجدول 1. النسبة المئوية للنساء المتزوجات حالياً أو كنّ متزوجات (18-64) اللواتي تعرّضن "مرة واحدة على الأقل" لشكل من أشكال العنف على يد أزواجهن خلال الأشهر الاثني عشر السابقة للمقابلة (2011 مقابل 2019، حسب المنطقة) 7

الجدول 2. النسبة المئوية للنساء اللواتي لم يتزوجن قط (18-64) وتعرّضن للعنف على يد فرد من العائلة خلال الأشهر الاثني عشر السابقة للمقابلة (2011 مقابل 2019، حسب الجنس وشكل العنف) 8

الجدول 3. النسبة المئوية للنساء المتزوجات حالياً أو كنّ متزوجات (18-64) واللواتي تعرّضن لشكل من أشكال العنف والتمسن المساعدة، حسب الجهات التي لجأن إليها أو الوسائل التي اتّبعنها للحصول على المساعدة، (2011 مقابل 2019، حسب المنطقة) 23

الجدول 4. النسبة المئوية للناجيات (18-64) اللواتي لم يتزوجن قط وتعرّضن لشكل من أشكال العنف، حسب الجهات التي التجأن إليها أو الوسائل المتبعة للحصول على المساعدة (2019، حسب المنطقة) 23

قائمة الأطر

الإطار 1. الخدمات الاجتماعية الأساسية 25

الإطار 2. الخدمات الصحية الأساسية 28

الإطار 3. خدمات الشرطة والعدالة الأساسية 28

مقدمة

العنف ضد المرأة والفتاة هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وهو يلحق الأذى بالعديد من النساء في جميع أنحاء العالم. فوفقاً لمنظمة الصحة العالمية، تتعرض 37 في المائة تقريباً من النساء في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط لعنف الشريك الحميم لمرة واحدة على الأقل في فترة ما من حياتهنّ[1]. وتتطلّب مكافحة هذا العنف بطريقة شاملة من الحكومات إقامة الشراكات مع الجهات المختصة، من مجتمع مدني واختصاصيين وقطاعات مختلفة، لتوفير أوسع نطاق ممكن من الخدمات للناجيات - الخدمات النفسية والاجتماعية والطبية والقانونية، وتلك المتعلقة بالعدالة الجنائية والحماية الطارئة، إضافةً إلى خدمات إعادة التأهيل وإعادة الدمج. ويستدعي ذلك اتّباع نهج متعدد الأوجه يسترشد بالتشريعات والسياسات المراعية للفوارق بين الجنسين، ويترافق مع إنشاء شبكة إحالة وطنية يسهل الوصول إليها وتمتدّ على نطاق البلد بأسره وتشارك فيها قطاعات تقدّم مختلف الخدمات للناجيات، وأهمها قطاع الصحة، ومراكز الخدمات الاجتماعية، والشرطة، والجهات القانونية والقضائية المختصة. وينبغي تنسيق هذه الخدمات بشكل كلي وشامل، بشكل يركّز على الناجيات[2]. والآن، أصبحت مثل هذه الاستجابة أكثر أهمية من أي وقت مضى. ويُعزى ذلك إلى تفشّي جائحة كوفيد-19، والزيادات المبلّغ عنها في حالات العنف ضد المرأة والفتاة في جميع أنحاء العالم بسبب فترات الإغلاق، والبقاء القسري في المنازل، والقيود المفروضة على الحركة، ومحدودية الخدمات المتاحة أو غيابها نهائياً.

وما برحت دولة فلسطين ترزح تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ 53 عاماً، وقطاع غزة يعاني من حصار بحري وجوي وبري مفروض عليه منذ 13 عاماً. وفي ظل هذه الظروف، تتعرّض النساء والفتيات الفلسطينيات للعنف القائم على نوع الجنس من ناحيتَين مختلفتَين ولكن متداخلتَين، هما الاحتلال العسكري الذي طال أمده والنظام الذكوري الراسخ. وفي العقد الماضي، نفّذت دولة فلسطين، تحت قيادة وزارة شؤون المرأة، العديد من الاستجابات على مستويَي القانون والسياسات لمعالجة التحديات التي تحُول دون تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة. وشملت هذه الاستجابات الانضمام إلى أطر وآليات حقوق الإنسان، وإنشاء ملاجئ للناجيات من العنف الأسري، وتقديم المشورة والخدمات النفسية والاجتماعية، وإقامة نظام وطني للإحالة لفائدة الناجيات من العنف اسمه "تكامُل". ومع ذلك، لا تزال أوجه قصور كثيرة تقوّض تلك الاستجابات. فالتشريعات والاستجابات القانونية تشوبها مواطن ضعف كثيرة، والثغرات القانونية تسمح أحياناً بإفلات مرتكبي الجريمة من العقاب. والخدمات المقدّمة محدودة، والكثير منها غير ممولّ بشكل كافٍ، والتنسيق في إطار نظام الإحالة الوطني لا يزال قاصراً. كذلك، لا يجري التركيز على الناجيات بشكل كافٍ في مراحل البحث عن المساعدة في هذا النظام، والحصول على الدعم، والتماس إعادة التأهيل.

لقد باتت الحاجة شديدة إلى نظام وتدابير أكثر شمولاً، لضمان تنفيذ استجابة كلّية لصالح الناجيات في دولة

---

1 https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/85239/9789241564625_eng.pdf;jsessionid=0F7DE4716D1B5AFF84044B1241C7961A?sequence=1.

2 حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرّضن للعنف.

فلسطين. ويجب على جميع القطاعات التي تقدّم الخدمات للناجيات أن تَفي، على أفضل وجه ممكن وحسب اختصاص كلّ منها، بالالتزامات الخمسة التي يتعيّن على الدول الوفاء بها، وهي منع العنف ضد المرأة، وحمايتها منه، وملاحقة مرتكِبيه، ومعاقبتهم، وتوفير سُبُل الانتصاف والجبر لها. ولضمان استجابة منسّقة محورها الناجيات بين جميع الجهات المقدِّمة للخدمات والعاملة على مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، يجب التقيّد بعدد من المبادئ الأساسية. وتحدّد "حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرّضن للعنف" عدة مبادئ يجب الالتزام بها بوصفها الركائز التي يقوم عليها إطار تنسيق الخدمات وتقديمها، وهي تنطبق على جميع القطاعات (الخدمات الاجتماعية، والصحة، والعدالة، والشرطة). وتشمل هذه المبادئ ما يلي[3]:

- اعتماد نَهج قائم على الحقوق؛
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- تقديم خدمات مراعية للاعتبارات الثقافية ولسِنّ الناجيات؛
- اعتماد نُهُج محورها الضحايا/الناجيات؛
- اعتبار سلامة الناجيات أمراً أساسياً؛
- مساءلة مرتكبي العنف.

وفي هذا الإطار، يجب كفالة ما يلي[4]:

- التوافر؛
- الإتاحة؛
- التكيّف؛
- المناسَبة؛
- إعطاء الأولوية للسلامة؛
- الموافقة الواعية والسرية؛
- التواصل الفعال والمشاركة من قِبل أصحاب المصلحة في تصميم الخدمات وتنفيذها وتقييمها؛
- جمع البيانات وإدارة المعلومات؛
- الربط مع القطاعات والوكالات الأخرى من خلال التنسيق.

ووفقاً لحزمة الخدمات الأساسية، يجب أن تضمن شبكات الإحالة أن تتّسم "إجراءات تبادل المعلومات والإحالة بين خدمات متّسقة ومعروفة لموظفي الوكالة، ويتم إيصالها بكل وضوح إلى النساء والفتيات". ويجب توفّر "آليات للتنسيق ولرصد فعالية عمليات الإحالة"، والإحالة إلى خدمات محددة بالنسبة للطفل، حسب الحاجة وحسب الاقتضاء[5].

ولذلك، بناءً على طلب وزارة شؤون المرأة، يتناول تحليل الحالة الثغرات التي تحول دون تنفيذ استجابات أكثر شمولاً من جانب دولة فلسطين لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، والفرص المتاحة لتحقيق ذلك. وسيُسترشد بنتائج هذا التقرير عند إعداد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء في الدولة.

3 حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرّضن للعنف، الوحدة 1.

4 حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرّضن للعنف، الوحدة 1.

5 حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرّضن للعنف، الوحدة 1.

1. المنهجية

يستند تحليل الحالة إلى إطار التعاون الفني المتفق عليه بين وزارة شؤون المرأة والإسكوا. وهو يهدف إلى إنشاء نظام إحالة واستجابة ودعم أكثر شمولاً للناجيات من العنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين، وإلى المساهمة في توجيه عملية إعداد استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء.

وتشمل المنهجية إجراء استعراض مكتبي للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والإجراءات الموحدّة المتّبعة في دولة فلسطين، وللآليات المعتمدة حالياً لتقديم الخدمات. ويتناول هذا الاستعراض الممارسات الدولية الجيدة في تنفيذ الإحالات وتقديم الخدمات لفائدة الناجيات من العنف ضد المرأة والفتاة، ويهدف إلى تكييف هذه الممارسات حسب السياق الفلسطيني. ويتضمن الاستعراض أيضاً تحليلاً لتقديم الخدمات في دولة فلسطين، استناداً إلى تقارير ووثائق صادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

ويدعَّم تحليل الحالة بمقابلات أُجريت مع ممثلين عن مختلف الوزارات الفلسطينية، والقطاع الصحي، والشرطة، ونظام العدالة، ومنظمات المجتمع المدني. وقد أُجريت المقابلات باللغتين العربية والإنكليزية، وكان الهدف منها التوصّل إلى فهم أدقّ للثغرات والاحتياجات والفرص التي يجب معالجتها لضمان استجابة أكثر شمولاً وكليةً لمكافحة العنف ضد المرأة في الأوقات التي تشهد زيادة في عدم الاستقرار، وتفاقماً في رداءة ممارسات الاحتلال، وتفشّي حالات الطوارئ.

وترد في مرفق التحليل قائمة بما أُجري من مقابلات واستبيانات.

2. السياق الفلسطيني

إنّ السياق الفلسطيني، المتضرّر بشدة من الاحتلال الإسرائيلي، معقّد ومتعدّد الأوجه، مما يسهم في إضعاف قدرة الدولة على تنفيذ استجابة مناسبة للعنف ضد المرأة والفتاة. ففي عام 2020، كانت الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية
وقطاع غزة، ترزح تحت الاحتلال منذ 53 عاماً، وكان قطاع غزة يعاني من حصار بحري وجوي وبري يخنقه منذ 13 عاماً. ومن الناحية الجغرافية، هذه المناطق هي ما يشكّل الأرض الفلسطينية المحتلة. ومما يزيد من الفصل الجغرافي بين هذه المناطق انقسام سياسي بحكم الواقع بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

وقد قسّم اتفاق أوسلو الثاني لعام 1993 الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق إدارية: المنطقة "ألف"، وتخضع أمنياً وإدارياً بالكامل للسلطة الفلسطينية؛ والمنطقة "باء"، وتخضع إدارياً للسلطة الفلسطينية وأمنياً للسلطات الإسرائيلية؛ والمنطقة "جيم"، وتخضع أمنياً وإدارياً بالكامل للسيطرة الإسرائيلية. أما القدس الشرقية، فهي ليست محتلة فحسب، بل ضمتها إسرائيل من جانب واحد في عام 1980، في انتهاك سافر للقانون الدولي. وقد انسحبت إسرائيل من قطاع غزة في عام 2005، إلا أنها لا تزال تسيطر على جميع نقاط الدخول البرية والبحرية والجوية إلى هذا الجَيب ومنه.

وفي عام 2006، أصبحت الأرض الفلسطينية المحتلة أكثر تجزؤاً بسبب الانقسام السياسي الداخلي بين فتح، التي تحكم الضفة الغربية، وحماس التي تحكم قطاع غزة. ولا يزال هذا الانقسام مستمراً، ملحقاً الضرر بالقدرة على تقديم خدمات شاملة ومنسقة للناجيات في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. كذلك، تفرض إسرائيل منذ عام 2007 حصاراً على غزة، مما أدى إلى أزمة إنسانية تفاقمها الجرائم العسكرية الوحشية التي يرتكبها الاحتلال منذ ذلك الوقت.

ولا تزال الحكومة الإسرائيلية تصادر الأراضي وتوسّع المستوطنات في الضفة الغربية، وتستمر في فرض القيود على التنقل وتشديدها، وذلك من خلال الجدار الفاصل ونقاط التفتيش ونظام التصاريح المعقّد، وكل ذلك في انتهاك صارخ للقانون الدولي. وفي الآونة الأخيرة، شمل هذا السلوك الإسرائيلي المطالَبة من جانب واحد بالقدس كعاصمة لإسرائيل، وشجّع عليه نقل السفارة الأمريكية إلى القدس في 6 كانون الأول/ديسمبر 2017. ولا تزال إسرائيل تضمّ القدس الشرقية، بصورة غير قانونية بموجب القانون الدولي. ويعني ذلك أنّ مقدّمي الخدمات الفلسطينيين لا يستطيعون الدخول إلى هذه المنطقة، ولا سيما إلى المجتمعات المحلية التي يحيط بها الجدار، وأنهم لا يستطيعون تقديم الخدمات إليها.

وفي عام 2018، أطلق مواطنو غزة سلسلة من الاحتجاجات للمطالبة بإنهاء الحصار وبحقهم في العودة، وأصبحت هذه الاحتجاجات تُعرَف باسم "مسيرة العودة الكبرى". وفي الفترة من آذار/مارس

2018 وكانون الأول/ديسمبر 2019، قُتل 214 شخصاً، وجرح ما يقارب 8800 آخرين يعانون من آثار طويلة الأمد نتيجة لإصابتهم في هذه الاحتجاجات[6].

في ظل هذه الظروف، أصبح السلام والاستقرار بعيدي المنال، وازداد الفقر، وتأخّرت التنمية، وتضررت الصحة، وبات إعمال حقوق الإنسان محفوفاً بالصعوبات. وبطبيعة الحال، ساهمت هذه العوامل في زيادة عدم الاستقرار لجميع الفلسطينيين، وأثّرت سلباً على حالة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والعلاقات بين الجنسين عموماً، مما أثّر بدوره على مستويات العنف ضد المرأة والفتاة وأضرّ باستجابة دولة فلسطين وجهودها الرامية إلى مكافحة هذا العنف.

ألف. الملامح الديمغرافية[7]

حتى منتصف عام 2020، كان عدد سكان دولة فلسطين يقدَّر بـ 5.10 مليون نسمة، بينهم 2.59 مليون من الذكور، و2.51 مليون من الإناث[8]. وتتضمن هذه الأعداد نحو 828,000 لاجئ في الضفة الغربية، وحوالي 1.4 مليون لاجئ في قطاع غزة[9].

وتشكل النساء المتزوجات، البالغات من العمر 18 سنة فما فوق، 66 في المائة من السكان. في المقابل، 26 في المائة من النساء لم يتزوجن قط، و6 في المائة منهنّ أرامل، و2 في المائة مطلقات. ويبلغ معدل الخصوبة 4.4 ولادة لكل امرأة. وتتولى النساء إعالة 11 في المائة من الأسر المعيشية في الأرض الفلسطينية المحتلة (12 في المائة في الضفة الغربية و9 في المائة في قطاع غزة)[10].

ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة مرتفعة في صفوف كِلا الجنسين: 98.7 في المائة لدى الذكور، و97.6 في المائة لدى الإناث[11]. ونسبة الالتحاق بالتعليم الثانوي مرتفعة لدى الإناث، فهي تبلغ 91 في المائة لديهنّ، مقابل 71 في المائة لدى الذكور. غير أن نسبة التحاق الإناث بالتعليم العالي لا تتجاوز 60 في المائة.

وتبلغ مشاركة المرأة الفلسطينية في القوى العاملة مستويات منخفضة، وحتى مقارنة بالمنطقة العربية. ففي عام 2019، بلغ معدل المشاركة في القوى العاملة 18 في المائة للنساء، مقابل 71 في المائة للرجال. كما تتقاضى النساء أجوراً أقل من النساء تبلغ 98 شيكل إسرائيلي جديد، مقابل 102 شيكل للرجال.

وفي ما يتعلق بالمشاركة السياسية الرسمية، لا تشغل منصب محافِظ إلا امرأة واحدة من أصل 16 امرأة. وتشكل النساء 5 في المائة من المجلس المركزي الفلسطيني، و11 في المائة من المجلس الوطني الفلسطيني، و14 في المائة من مجلس الوزراء. وتعمل 11 في المائة من النساء سفيرات في السلك

6 https://www.un.org/unispal/document/two-years-on-people-injured-and-traumatized-during-the-great-march-of-return-are-still-struggling/.

7 http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3678.

8 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

9 الموقع الإلكتروني لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

10 http://pcbs.gov.ps/defaultar.aspxhttp://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3502.

11 http://pcbs.gov.ps/defaultar.aspxlang=en&ItemID=3543.

الدبلوماسي. وتشكل النساء 44 في المائة من العاملين في القطاع العام؛ ولا تشغل سوى 13 في المائة من النساء منصب المدير العام.

باء. العنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين

تتفاقم حالات العنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين بسبب الصراعات المزمنة والتشرذم والتشريد، وكلّ ذلك مردّه إلى الاحتلال الإسرائيلي. ويزداد هذا الوضع سوءاً بفعل السياق المجتمعي الذكوري، في ظل محدودية الإطار القانوني، وقلة توافر الخدمات الشاملة المتعددة القطاعات وصعوبة الوصول إليها. وتتناول الأقسام أدناه حالات العنف ضد المرأة والفتيات الموثّقة من قِبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وكذلك حالات العنف الناجمة عن الاحتلال، وتلك الناتجة من كوفيد-19.

1. العنف في المنزل

أشار أحدث مسح للعنف (2019) أجراه المكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن 27.2 في المائة من النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي كنّ متزوجات تعرّضن لشكل من أشكال العنف النفسي أو البدني أو الجنسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، "مرة واحدة على الأقل"، على يد أزواجهن في العام السابق[12]. وفي عام 2011، بلغ معدل انتشار العنف 37 في المائة[13]. ووفقاً للمسح، انخفض عدد حالات جميع أنواع العنف ضد المرأة والفتاة المبلّغ عنها في الأرض الفلسطينية المحتلة في الفترة من عام 2011 إلى عام 2019 (الجدول 1)[14].

12 35.2 في المائة في غزة مقابل 22.2 في المائة في الضفة الغربية.

13 51 في المائة في غزة مقابل 29.2 في المائة في الضفة الغربية.

14 pcbs.gov.ps/Downloads/book2480.pdf.

الجدول 1. النسبة المئوية للنساء المتزوجات حالياً أو كنّ متزوجات (18-64) اللواتي تعرّضن "مرة واحدة على الأقل" لشكل من أشكال العنف على يد أزواجهن خلال الأشهر الاثني عشر السابقة للمقابلة (2011 مقابل 2019، حسب المنطقة)

المنطقة	شكل العنف											
	انتشار العنف		العنف النفسي		العنف البدني		العنف الجنسي		العنف الاجتماعي		العنف الاقتصادي	
	2011	2019	2011	2019	2011	2019	2011	2019	2011	2019	2011	2019
دولة فلسطين	37.0	27.2	58.6	52.2	23.5	17.4	11.8	6.9	54.8	27.6	55.1	36.2
الضفة الغربية	29.9	22.2	48.8	46.1	17.4	12.1	10.2	5.8	44.8	20.2	41.6	29.3
قطاع غزة	51.0	35.2	76.4	62.5	34.7	25.8	14.9	8.7	78.9	41.0	88.3	46.7

المصدر: مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019.

ملاحظة: أشكال العنف المبيّنة في هذا الجدول والمشمولة بمسح العنف لعام 2019 هي نفسها المشمولة بمسح عام 2011. ولذلك، فإنّ مقارنة نتائج المسحَين هي مقارنة بين أشكال العنف نفسها.

وفي القدس الشرقية، الوضع أسوأ، لأن النساء لا يشعرن بالأمان في التعامل مع مقدمي الخدمات الإسرائيليين، سواء كانوا من الشرطة أو مدنيين. وفي حالات كثيرة، تُنصح الناجيات بالحضور إلى الوحدات المعنية بالأسرة في الشرطة الفلسطينية في ضواحي القدس، وبالتماس الخدمات في الضفة الغربية أو لدى المنظمات الفلسطينية في إسرائيل[15]. وفي قطاع غزة، الذي يفتقر إلى شبكة إحالة،

15 Human Rights Watch, Women's Center for Legal Aid and Counselling and Equality Now. تقرير مشترك مقدّم للجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن دولة فلسطين، الدورة السبعون، حزيران/يونيو 2018.

أدى الاحتلال، مقترناً بالحصار المستمر منذ قرابة 13 عاماً وحالات الحصار المزمنة الأخرى، إلى خلق أزمة إنسانية جعلت النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف بسبب تدهور الظروف السائدة والإجهاد اليومي[16]. وحتى حيثما تتوفر نُظُم الإحالة، لا تستطيع الحكومة الفلسطينية ممارسة أي سلطة في القدس الشرقية أو المنطقة "جيم" من الضفة الغربية.

16 Müller, C. and Tranchant, J.P. (2019). Domestic Violence and Humanitarian Crises: Evidence from the 2014 Israeli Military Operation in Gaza. Violence Against Women, 25(12): 1391-1416.

ومن بين النساء اللواتي لم يتزوجن قط، تعرضت 39.3 في المائة للعنف النفسي من أحد أفراد الأسرة في عام 2019، في ارتفاع عن هذه النسبة التي بلغت 25.6 في المائة في عام 2011. وفي المقابل، تعرضت 13.9 في المائة للعنف البدني، في هبوط عن هذه النسبة التي بلغت 30.1 في المائة في عام 2011. وظلت معدلات العنف الجنسي على حالها (0.6 في المائة في عام 2019 مقابل 0.8 في المائة في عام 2011)، مقابل انخفاض كبير في العنف الاقتصادي (3.2 في المائة في عام 2019 مقابل 7.7 في المائة في عام 2011) (الجدول 2).

الجدول 2. النسبة المئوية للنساء اللواتي لم يتزوجن قط (18-64) وتعرّضن للعنف على يد فرد من العائلة خلال الأشهر الاثني عشر السابقة للمقابلة (2011 مقابل 2019، حسب الجنس وشكل العنف)

شكل العنف	2011			2019		
	الذكور	الإناث	كلا الجنسين	الذكور	الإناث	كلا الجنسين
العنف النفسي	23.0	25.6	24.5	39.3	39.3	39.3
العنف البدني	29.9	30.1	30.0	16.7	13.9	15.6
العنف الجنسي	0.6	0.8	0.7	0.5	0.6	0.5
العنف الاجتماعي	-	-	-	7.1	8.1	7.5
العنف الاقتصادي	11.5	7.7	9.4	8.7	3.2	7.2

المصدر: مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019.

ملاحظة: العنف الاجتماعي هو شكل جديد من أشكال العنف، ولم يتم قياسه في عام 2011.

عند مقارنة مسح العنف لعام 2011 بالمسح الذي أجري في عام 2019، تشير بيانات عام 2019 إلى انخفاض في معدلات العنف ضد المرأة والفتيات. ومع ذلك، يشكّك مقدمو الخدمات بهذا الفرق في الأرقام، ويستعينون ببياناتهم الخاصة كدليل على أن معدلات العنف آخذة في الازدياد. وهم يؤكّدون أنّ النساء والفتيات يتعرضن لعدة أنواع من العنف ليس من السهل تبيانها في المسح، بما في ذلك العنف خارج الأسرة، في المدرسة مثلاً. كذلك، من الممكن تماماً أن يكون العنف قد ازداد، لكن النساء لا يبلّغن عن تعرضهنّ له.

وتتعرّض الفتيات لمعدلات عالية من العنف في المنزل، وقد ازدادت هذه المعدلات منذ إجراء آخر مسح للعنف. ووفقاً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تعرّضت 74 في المائة من الفتيات (11 سنة فما دون) للعنف النفسي من مقدمي الرعاية، وتعرّضت 62 في المائة من الفتيات للعنف البدني، وتعرّضت 18 في المائة من الطفلات في سن 11 سنة وأقل لعنف بدني شديد.

2. أشكال أخرى من العنف ضد المرأة والفتاة

يشير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أنّ معدلات التحرّش بالنساء والفتيات في الشوارع منخفضة. فنسبة 4 في المائة من النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي كنّ متزوجات (18-64 سنة) تعرضن للعنف النفسي في الشارع، في حين أفادت 2 في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و29 سنة بأنهن تعرضن للعنف الجنسي أو التحرش الجنسي في الشارع عندما كنّ دون سن الثامنة عشرة. وأشارت 11 في المائة من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 12 و17 سنة إلى أنهن تعرضن للعنف في الشارع.

ويشكل تزويج الطفلات آلية سلبية يُستعان بها للتكيّف في سياقات الأسر الفقيرة والصراعات المتزايدة. وفي حين أنّ تزويج الطفلات ما برح يتراجع في دولة فلسطين، فإنّ خُمس عقود الزواج المسجّلة هي عقود زواج لطفلات. وقد ارتفعت معدلات هذا الزواج في القدس الشرقية بسبب الفقر والتشرد والنزوح[17].

ولا تزال حالات قتل الإناث مستمرة، غير أنّها موثّقة من جانب منظمات المجتمع المدني وليس بواسطة آليات رسمية. في عام 2018، وثّق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 23 حالة قتل للإناث (عشر حالات في قطاع غزة و13 في الضفة الغربية)[18]. وفي عام 2019، أثار قتل إسراء غريب على يد أفراد من أسرتها، علناً، اهتماماً كبيراً بقضية قتل الإناث.

وقد أصبح العنف ضد المرأة والفتاة عبر الإنترنت مصدر قلق حقيقي. فوفقاً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تعرضت 8 في المائة من النساء المتزوجات حالياً أو كنّ متزوجات في وقت ما (18-64 سنة) لنوع واحد على الأقل من العنف السيبراني على شبكات التواصل الاجتماعي، بينما تعرضت 10 في المائة من الشابات (18-29 سنة) اللواتي لم يتزوجن قط لنوع من أنواع العنف على شبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت[19]. وتشير هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى زيادة مستمرة في حالات الابتزاز الجنسي والتهديد المرتكبَة ضد النساء على يد شركائهنّ الحميمين الحاليين أو السابقين، وأيضاً من جانب المعارف والغرباء[20].

وتشير بحوث أجريت في عام 2011 إلى أنّ المرأة تتعرض للعنف في مكان العمل. فوفقاً لبيانات تمّ جمعها من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ومنظمة العمل الدولية وجامعة بيرزيت، تعرضت 4.5 في المائة من النساء لاهتمام جنسي غير مرغوب فيه، وواجهت 3.5 في المائة إكراهاً جنسياً من زملاء وعملاء في مكان العمل[21]. ومؤخّراً، وثّق الجهاز أن 2 في المائة من النساء العاملات المتزوجات حالياً أو كنّ متزوجات في وقت ما (18-64 سنة) تعرضن للعنف النفسي في مكان العمل[22].

وفي المدارس، أفادت 15 في المائة من الفتيات (بين 12 و17 سنة) بأنهن تعرضن لشكل من أشكال العنف، في حين أفادت 4 في المائة من الفتيات (بين 18 و29 سنة) بأنهن تعرضن للعنف النفسي في الجامعات.

والنساء والفتيات ذوات الإعاقة أكثر تعرضاً للعنف، ولا سيما من جانب وليّ الأمر، وهنّ في موقف ضعف على الدوام. فهذه الفئة من السكان قد لا تتاح لها سوى فرص محدودة للحصول على خدمات الدعم أو الاستفادة من آليات العدالة بسبب صعوبة الوصول إليها، أو عدم

17 https://palestine.unwomen.org/en/digital-library/publications/2016/12/absence-of-justice.

18 wclac.org/files/annual_reports/2018/o8w1xrico0azfytkhkl.pv1.pdf.

19 مسح العنف في المجتمع الفلسطيني.

20 UN Women Humanitarian: P. 12.

21 A/HRC/35/30/Add.2.

22 مسح العنف في المجتمع الفلسطيني.

قدرتها على الاستجابة لحالات إعاقة

معينة، أو بسبب رسوخ القوالب النمطية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تعرضت 37 في المائة من النساء ذوات الإعاقة المتزوجات حالياً أو كنّ متزوجات في وقت ما للعنف على يد أزواجهنّ[23]. وعلى وجه التحديد، تعرضت 50 في المائة للعنف النفسي، و20 في المائة للعنف البدني[24].

3. العنف ضد المرأة والفتاة في ظل الاحتلال الإسرائيلي

يجب التسليم بأنه في سياق دولة فلسطين، يمكن أن يزداد العنف النفسي والبدني والجنسي في المنزل بسبب تعرض الرجال للعنف السياسي الناجم عن الاحتلال الإسرائيلي[25]. وينطبق ذلك على المناطق الأكثر تهميشاً في الأرض الفلسطينية المحتلة، مثل المنطقة "جيم" والقدس الشرقية وقطاع غزة. وقد تُتخذ إجراءات بنيّة "حماية" النساء والفتيات، لكنها في نهاية المطاف تحدّ من وصولهن إلى المجال العام، ومن حرية اتخاذ خياراتهنّ بأنفسهنّ، وتؤدي إلى تعزيز القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والضارة بالمرأة والفتاة. وتؤكد البحوث الجارية في المنطقة H2 في الخليل والمنطقة "جيم" هذا الأمر؛ فقد خلصت بحوث بشأن العنف في الأسر المعيشية في المجتمعات المشمولة بالمسح إلى علاقة مباشرة بين العنف المرتكَب من جانب قوات الاحتلال والمستوطنين، وتزايد المواقف السلبية إزاء مشاركة المرأة في الحياة العامة[26]. ومما يزيد الأمور سوءاً أنّ عدداً قليلاً فقط من المجتمعات المحلية في المنطقة "جيم"، ولا سيما المجتمعات البدوية، يمكنها الوصول إلى خدمات الشرطة، أو المراكز الصحية،

23 30 في المائة في الضفة الغربية، مقابل 42 في المائة في قطاع غزة.

24 http://pcbs.gov.ps/defaultar.aspxhttp://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3606.

25 Clark, et al. (2010); Haj-Yahia and Clark (2013); Müller and Barhoum (2015); Müller and Tranchant (2019).

26 تقرير عن المنطقتين جيم وH2 صادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

أو الملاجئ. وتخشى النساء اللواتي يعشن في منطقة التّماس، أي في المناطق الواقعة بين الجدار الفاصل والخط الأخضر، مغادرة منازلهن بسبب مضايقات الجنود الإسرائيليين وأفراد شركات الأمن الخاصة عند نقاط التفتيش؛ وتشمل هذه المضايقات التحرش الجنسي، والتهديد بتلطيخ سمعة النساء وبالكشف عن معلوماتهنّ الشخصية[27].

وفي حين أنّ هدم المنازل في الضفة الغربية يؤثّر سلباً على الأسرة برمّتها، فهو يلقي عبئاً خاصاً على النساء والفتيات. فهنّ عند انتقالهنّ للعيش مع الأسرة الممتدّة، تتقوّض قدرتهنّ على ممارسة أي نفوذ أو استقلالية ضمن الأسرة، وتزداد أعباء الأعمال المنزلية الملقاة عليهنّ، كما يزداد خطر تعرّضهنّ للعنف الناجم عن الاكتظاظ والتوترات داخل المنزل[28].

وفي غزة، خلصت البحوث إلى أنه خلال الأعمال العدائية في عام 2014، أُبلغ عن زيادة بنسبة 22 في المائة في العنف الأسري المرتكَب ضد النساء المتزوجات، وزيادة بنسبة 30 في المائة بين النساء غير المتزوجات. وقد ارتبطت هذه الزيادة بالنزوح الذي تسببت به العمليات العسكرية. وأفضى تزايد البطالة والانكماش الاقتصادي في غزة إلى تفاقم العنف في المنزل[29]. كما أن الحصار في غزة أضرّ بالنساء والفتيات بطرق فريدة من نوعها. وأفضت أزمات الكهرباء والوقود إلى مزيد من التدهور في الظروف المعيشية، مما عطل الحياة اليومية، بما في ذلك الأعمال المنزلية، التي تُعتبر من اختصاص النساء والفتيات فقط؛ مما أدى بدوره إلى تفاقم التوترات في المنزل، وزاد خطر تعرّضهن للعنف[30]. وأشارت الأونروا إلى أن 80 في المائة من النساء اللواتي يلتمسن المشورة يتعرضن أيضا للعنف في المنزل[31].

وفي خضم مسيرة العودة الكبرى، أُبلغ عن حالات متزايدة اتُّخذت فيها آليات تكيّف سلبيّة، وعن حالات متزايدة من العنف المرتكَب ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف ضد أمهات الأطفال المصابين، والعنف ضد الأرامل، وإرغام الفتيات الصغيرات على الزواج[32].

4. العنف ضد المرأة والفتاة وجائحة كوفيد-19

في 30 كانون الثاني/يناير 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً عن حالة طوارئ صحية عالمية تثير قلقاً دولياً، وذلك نتيجة لانتشار فيروس كوفيد-19؛ وبحلول 11 آذار/مارس 2020، أعلنت المنظمة أن هذا الوباء العالمي هو جائحة. وخلال الاجتماع الرابع والأربعين لمجلس الوزراء الفلسطيني في 24 شباط/فبراير 2020، أنشئت لجنة متابعة لمعالجة تفشّي الفيروس، وخصّصت ميزانية للطوارئ. وكلفت اللجنة بما يلي:

- تقييم الاحتياجات ووضع إجراءات موحّدة للتعامل مع الحالات المشتبه فيها والأشخاص المصابين بفيروس كوفيد-19؛
- متابعة معايير منظمة الصحة العالمية وتطبيقها داخلياً؛
- التنسيق مع البلدان المجاورة؛
- تنسيق تدابير الوقاية والعلاج مع الجهات المختصة؛

27 UN Women Humanitarian, p. 14.

28 P. 21: https://www.ochaopt.org/sites/default/files/hno_2020-final.pdf.

29 هيئة الأمم المتحدة للمرأة، غزة.

30 https://palestine.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Situation%20Analysis%20Gaza%20-%2020%20March%202018.pdf.

31 P. 31: https://www.ochaopt.org/sites/default/files/hno_2020-final.pdf.

32 https://palestine.unfpa.org/en/publications/impact-%E2%80%98great-march-return%E2%80%99-gender-based-violence.

- التوعية العامة بالفيروس[33].

وفي 5 آذار/مارس 2020، أعلن رئيس الوزراء حالة الطوارئ في دولة فلسطين. وخلال فترة الإغلاق، لم تعتبَر خدمات الأمن والعدالة، ولا سيما الخدمات الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة، بأنها ضرورية في ظل حالة الطوارئ. وأشار مقدمو خدمات الأمن والعدالة إلى انخفاض في عدد حالات العنف الأسري المبلّغ عنها، وذلك نتيجة للإغلاق وعدم قدرة النساء على مغادرة منزلهنّ أو زيارة مقدّمي الخدمات فعلياً وليس افتراضياً[34]. غير أن ذلك لا يعني أن العنف الأسري قد انخفض خلال هذه الفترة.

فبسبب الإغلاق، تم تعليق العديد من الخدمات والبرامج الهامة المنفّذة في جميع القطاعات للتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك برامج التوعية، وجلسات الدعم، وبرامج التدريب، ودورات بناء القدرات، وتوفير الملاجئ، والخدمات المتعلقة بزيارات الأطفال، وأنشطة التمكين الاقتصادي[35].

وتطلّب الأمر تغيير إجراءات الدخول إلى الملاجئ بسبب المخاوف من انتقال الفيروس. ووضعت وزارة التنمية الاجتماعية خطة من 15 بنداً صدّق عليها مجلس الوزراء في 27 نيسان/أبريل 2020. ونصّت على أنّه يجب إخضاع النساء اللواتي يلتمسن الحماية في الملاجئ لفحص مسبق للتأكد من عدم إصابتهنّ بالفيروس. وفي حال جاءت نتيجة الفحص سلبية، يسمح للناجية بدخول الملجأ، لكن يتعيّن عليها البقاء محجورة لمدة 14 يوماً. وأما إذا جاءت نتيجة الفحص إيجابية، فتُنقل الناجية إلى مركز الحجر في المحافظة. وإذا ثبت أن الجاني كان إيجابياً أيضاً، تُنقَل الناجية إلى محافظة أخرى من أجل حمايتها.

وقد خفّ عمل المدّعين العامين وتقيّدت حركتهم بشدّة. وتوقفت الخدمات نهائياً في الكثير من الهيئات، مثل محاكم الأسرة، في حين حدّت محاكم أخرى من إجراءات التقاضي ولم تقبل النظر إلا في القضايا المتعلقة بانتهاكات قانون الطوارئ[36]. وحدّت فترات الإغلاق في بداية الأمر عمل مقدمي خدمات الأمن والعدالة، إذ اعتبروا أنّ الإصلاح بين الجاني والناجية يمكن أن تكون له الأسبقية على سائر الإجراءات. غير أنه يُنظر إلى الصُلحة بأنها تعطي الأولوية للرجال أو الأسرة وليس لحقوق النساء والفتيات، وأنّها لا تضمن بالضرورة نتيجةً محورها الناجيات في حالات العنف ضد المرأة والفتاة[37].

غير أنّ الحاجة إلى الخدمات قد ازدادت، ولم يكن من السهل على الناجيات الوصول إليها. وفي كثير من الحالات، كانت الناجيات يخشين التماس الخدمات علناً، خوفاً من اعتقالهنّ بسبب انتهاك قرار الإغلاق. ونتيجة لذلك، ازداد استخدام الخطوط الساخنة للاتصال المباشر، كما ازدادت معالجة حالات العنف عن بُعد[38]. وأشار

33 https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20palestine/attachments/publications/2020/4/covid%2019%20-%20un%20women%20rapid%20gender%20analysis.pdf?la=en&vs=4626.

34 https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20palestine/attachments/publications/2020/5/fianl%20rapid%20assessment%20on%20covid-19%20(003).pdf?la=en&vs=5745.

35 https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20palestine/attachments/publications/2020/5/fianl%20rapid%20assessment%20on%20covid-19%20(003).pdf?la=en&vs=5745.

36 https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20palestine/attachments/publications/2020/5/fianl%20rapid%20assessment%20on%20covid-19%20(003).pdf?la=en&vs=5745.

37 P. 20: https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20palestine/attachments/publications/2020/4/covid%2019%20-%20un%20women%20rapid%20gender%20analysis.pdf?la=en&vs=4626.

38 http://www.wclac.org/files/library/20/07/aoazpvvqscgipsw

مقدمو الخدمات إلى ازدياد الحاجة إلى استخدام الهاتف وفيسبوك وواتساب والمشورة عبر الإنترنت و/أو بث الصوت الرقمي للوصول بشكل أفضل إلى الناجيات. وفي أعقاب حالة الطوارئ، جرى تشغيل ما مجموعه 28 خطاً ساخناً في جميع المناطق في الأرض الفلسطينية المحتلة[39]، بما في ذلك خط المساعدة رقم 100 (لجميع أقسام الشرطة). واستُحدث خط ساخن آخر عبر الرقم 114 خلال الجائحة، فضلاً عن تطبيق جوّال، وكلاهما خُصّصا حصراً لحالات العنف ضد المرأة.

وأفادت بعض الهيئات بأنّها شهدت تراجعاً في عدد الإناث اللواتي يتصلن طلباً للمساعدة، مقابل ارتفاع في عدد الشبان المتصلين. وقد شهدت منظمة سوا هذا الأمر أيضاً خلال الأسبوع الأول من الإغلاق. ويقال إنه خلال هذه الفترة، لم يكن لدى المرأة أي خصوصية أو مساحة آمنة يمكنها اللجوء إليها. وللتخفيف من آثار ذلك، شجّعت منظمة سوا وغيرها من منظمات المجتمع المدني التماس المشورة عن طريق الدردشة عبر الإنترنت.

ولغاية الآن، لم يتضح بعد الأثر الكامل للإغلاق على العنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين. وتفيد منظمات المجتمع المدني بأن الحكومة لم تكن مستعدة لمعالجة الوضع، نظراً إلى عدم وجود خطة طوارئ أو خطط حول إجراءات العمل عن بعد.

وقامت الهيئات المعنية بإعداد إحصاءات خاصة بها عن الناجيات اللواتي قدمت لهنّ المساعدة خلال هذه الفترة[40].

وحدّدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة العنف النفسي بأنه النوع الرئيسي من العنف المرتكَب أثناء فترات الإغلاق، يليه العنف اللفظي والعنف البدني[41]. وفي 21 نيسان/أبريل 2020، أفادت وزارة التنمية الاجتماعية بتلقي ما مجموعه 70 حالة في الفترة من 5 آذار/مارس إلى 10 نيسان/أبريل 2020، وذلك بعد إعلان حالة الطوارئ مباشرةً[42]. وأشارت عدة منظمات نسائية أيضاً إلى ارتفاع في الأرقام. على سبيل المثال، وثّق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي تقديم عدد من خدمات الإرشاد عبر خط ساخن في الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيو 2020، وهذا الرقم، 100، هو الأعلى الذي سُجّل خلال الأسبوع الممتد من 16 إلى 22 نيسان/أبريل 2020[43]. ومنذ بداية فترات الإغلاق، تشغّل منظمة سوا مركزاً للاستماع إلى الشكاوى عبر خط ساخن يمكن الاتصال به على مدار الساعة طيلة الأسبوع، وذلك بموجب بروتوكول لحالات الطوارئ؛ وفي الفترة بين 1 آذار/مارس و10 نيسان/أبريل 2020، أبلغت المنظمة عن 916 مكالمة هاتفية عبر هذا الخط. وخلال هذه الفترة، زادت حالات الناجيات اللواتي يحتجن إلى دعم نفسي بنسبة 73 في المائة[44]. وأفادت جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية بأنها تلقت في الفترة من 22 آذار/مارس إلى 4

yhc3fqr.pdf؛ صحيفة وقائع صادرة عن منظمة سوا، الرقم 3. آخر المستجدّات كما أبلغت عنها جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية.

39 https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20palestine/attachments/publications/2020/5/fianl%20rapid%20assessment%20on%20covid-19%20(003).pdf?la=en&vs=5745.

40 http://www.wclac.org/files/library/20/07/aoazpvvqscgipsw

yhc3fqr.pdf؛ صحيفة وقائع صادرة عن منظمة سوا، الرقم 3. آخر المستجدّات كما أبلغت عنها جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية.

41 https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20palestine/attachments/publications/2020/5/fianl%20rapid%20assessment%20on%20covid-19%20(003).pdf?la=en&vs=5745.

42 P.1: https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2020/05/impact%20of%20the%20%20covid-19%20on%20the%20access%20to%20justice%20of%20women%20victims%20and%20survivors%20of%20%20violence.pdf?la=en&vs=5939.

43 تقرير صادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حول الاستجابة، 21 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيو 2020.

44 صحيفة وقائع صادرة عن منظمة سوا، الرقم 3، نيسان/أبريل 2020.

نيسان/أبريل 2020 ما بلغ 510 طلبات للمشورة، تعلّقت 206 طلبات منها بالعنف القائم على نوع الجنس[45].

ويشير كلّ من الشرطة والادّعاء إلى حدوث تراجع في معدلات العنف ضد المرأة والفتاة أثناء الجائحة. غير أنّ دراسة أجرتها جمعية جذور لحظت زيادةً في العنف أثناء الإغلاق. فقد أفاد 19.5 في المائة بأن العنف الأسري قد ازداد، مقابل 70.8 في المائة رأوا أن العنف الأسري سيستمر في الازدياد في حال جرى تمديد الإغلاق. ورداً على سؤال حول خدمات الدعم، رأى معظم الفلسطينيين (90 في المائة) أنّ الوالدين هما مصدر أساسي من مصادر الدعم الذي حصلوا عليه؛ وأنّ الجيران/الأقارب (42 في المائة للنساء، و47 في المائة للرجال) والشرطة (36 في المائة للنساء، و45 في المائة للرجال) هم أيضاً مصادر محتملة للدعم. واعتبرت الأكثرية أنّ خدمات حماية الأسرة (16 في المائة للنساء، و13 في المائة للرجال) والخطوط الساخنة (3 في المائة) ليست مصادر للدعم. ومن الملفت أنّ أياً من المشمولين بالمقابلات الذين رأوا في الخطوط الساخنة مصدراً للدعم لم يعرف رقم أي من هذه الخطوط[46].

5. تقدير كلفة العنف ضد المرأة والفتاة

يشكّل تقدير كلفة العنف ضد المرأة والفتاة وسيلة يمكن للدولة الاستعانة بها لإجراء تقييم كامل وشامل للأثر الاقتصادي للعنف على المرأة وأسرتها والمجتمع المحلي، ولتخصيص الميزانية اللازمة لتنفيذ التدخلات اللازمة، بما في ذلك خدمات التوعية والوقاية من العنف. وتعمل دولة فلسطين حالياً، بالشراكة مع الإسكوا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، على تقدير الكلفة الاقتصادية للعنف الزوجي. وفي عام 2017، شرعت وزارة شؤون المرأة والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في إجراء مقابلات
مع بعض أصحاب المصلحة الوطنيين من أجل تحسين المعرفة بحالة العنف ضد المرأة في
دولة فلسطين، بما يشمل نطاق البيانات وتوافرها من خلال إعداد تحليل مفصّل للوضع. بعد ذلك، عقدت مشاورات وطنية مع عدد من الأطراف
المعنية من مختلف الوزارات والوكالات الحكومية، وقطاعات الصحة والقضاء والشرطة، ومنظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة، والتي أبلغت عن وضع خطة تشغيلية مصمّمة خصيصاً لتقدير كلفة العنف الزوجي. ويجري حالياً تحليل البيانات، ومن المتوقع الكشف عن النتائج في مطلع عام 2021.

45 التقرير المحدّث لجمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية: حالة طوارئ كوفيد-19، 22 آذار/مارس إلى 4 نيسان/أبريل 2020.

46 دراسة صادرة عن مؤسسة جذور حول العنف ضد المرأة في ظل كوفيد-19.

3. الإطار القانوني والسياسي المعتمد في دولة فلسطين للتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة

ألف. الالتزامات الدولية إزاء حقوق الإنسان والمتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين

تواصل دولة فلسطين العمل مع العديد من أطر حقوق الإنسان، في الوقت الذي تجهد فيه للنهوض بالإنصاف بين الجنسين على نطاق البلد ككلّ. ومع ذلك، لا بد من بذل المزيد من الجهود لضمان التنفيذ الكامل لهذه الأطر في سياق الاحتلال المزمن والحصار المستمر والأزمة الإنسانية المستشرية في قطاع غزة. وينص القانون الأساسي لسنة 2003، المعدل في عام 2005، على أن تنضم دولة فلسطين إلى الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان (المادة 10)[47]. في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، وعملاً بقرار الجمعية العامة 19/67، مُنحت دولة فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، مما خوّلها الانضمام إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ومنذ عام 2014، انضمت دولة فلسطين إلى أكثر من 55 اتفاقية ومعاهدة دولية، وشاركت في عدة أطر وخطط، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

1. خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة

التزمت دولة فلسطين بتنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف 5 بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وفي عام 2018، قدمت استعراضها الوطني الطوعي بشأن تنفيذ الخطة. وفي الاستعراض الوطني الطوعي، التزمت الحكومة الفلسطينية "بتعزيز دمج المرأة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبإزالة جميع العقبات التي تحول دون دمج المرأة، وذلك من خلال إصلاح وتطوير القوانين والأنظمة للحد من التمييز ضد المرأة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها. كذلك، الحكومة الفلسطينية ملتزمة بالعمل على تطوير شبكات أمان للنساء المعتدى عليهن، وباعتماد وإنفاذ قانون حماية الأسرة ضد العنف، وبالعمل على وضع وإنفاذ أنظمة للحد من تزويج الطفلات[48].

2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في عام 2014، انضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون أيّ تحفظات.

47 ينص القرار رقم 4 لسنة 2017، الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، على أن الاتفاقيات الدولية لها الأسبقية على التشريعات المحلية، بما يتفق مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.

48 دولة فلسطين (2018). الاستعراض الطوعي الوطني الفلسطيني بشأن تنفيذ خطة عام 2030، ص. 38.

وبذلك، التزمت بتنفيذ الاتفاقية، وبتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل. وهذا الالتزام يترجَم أيضاً إلى اتخاذ تدابير استباقية للتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة، وذلك من خلال وضع التشريعات وتقديم الخدمات للناجيات من العنف، كما يتطلب تنفيذ آلية إحالة وطنية وتشريعات مستقلة للعنف الأسري. قدّمت الدولة تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2017، وبدأت العمل مع هذه اللجنة في عام 2019. ورحبت اللجنة بالتقدم الذي أحرزته دولة فلسطين منذ التصديق على الاتفاقية، وبالتدابير التي تتخذها لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة. غير أنها أعربت، أيضاً، عن قلقها لأن الدولة لا تبذل ما يكفي من الجهود لمكافحة التمييز القائم على نوع الجنس، ولأنّ الأطر القانونية وتدابير الحماية المقرّرة لم تنفَّذ بالكامل بعد[49].

3. إعلان ومنهاج عمل بيجين

خلال استعراض وتقييم مؤتمر بيجين +25 سنة، قدمت دولة فلسطين تقريراً حول التقدم الذي أحرزته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على الصعيد الوطني. وسلّط التقرير الضوء على الاستراتيجيات التي اعتمدتها الدولة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك تفعيل نظام الإحالة الوطني، وإنشاء وحدات لحماية الأسرة في مراكز الشرطة، وإنشاء الملاجئ، والتوعية بشأن تزويج الطفلات، وتقديم المساعدة القانونية. وتضمّن التقرير توثيقاً للجهود الرامية إلى النهوض بالاستجابات الشعبية لحماية النساء والفتيات من العنف، وتوفير خدمات الحماية في المجتمعات المهمشة في القدس الشرقية، بما في ذلك إنشاء شبكة للحماية في القدس الشرقية، وهو ما جرى تيسيره بإعداد دليل مرجعي يتضمن الخدمات المتاحة. وأشار التقرير أيضاً إلى تدريب أفراد الجهاز الصحي والشرطة والعدالة والخدمات الاجتماعية على نظام الإحالة الوطني[50].

خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2017-2019)

شرعت دولة فلسطين في تنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 للفترة 2017-2019. وتؤكد الخطة بوضوح على ضرورة حماية النساء والفتيات الفلسطينيات من أضرار الاحتلال الإسرائيلي، وضرورة توفير الخدمات للناجيات. وفي إطار الهدف الاستراتيجي الأول من الخطة، وهو "تعزيز حماية النساء والفتيات الفلسطينيات، وخاصة من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي"، تدعو السياسة الأولى دولة فلسطين إلى "تحسين جودة خدمات الدعم المقدّمة للنساء والفتيات ضحايا الانتهاكات والتمييز القائم على نوع الجنس، ولا سيما العنف". وتشمل النواتج المتوقّعة المحدّدة في الخطة، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق ما يلي: إتاحة قاعدة بيانات حول المنظمات والخدمات التي تقدّمها؛ إعداد دليل قانوني إجرائي من جانب وزارة العدل، وإتاحته لمقدّمي الخدمات القانونية للنساء ضحايا الانتهاكات/العنف؛ إعداد دليل للإحالة إلى الخدمات النفسية والاجتماعية والصحية؛ تعزيز قدرات مقدمي الخدمات لتمكين النساء والفتيات ضحايا الانتهاكات والتمييز، بما في ذلك تفعيل نظام إحالة وطني[51].

49 CEDAW/C/PSE/CO/1.

50 Beijing +25: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/csw/64/national-reviews/palestine-en.pdf?la=en&vs=1049.

51 خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325.

باء. الإطار التشريعي والسياسات القائمة الرامية إلى مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة

لا يوجد إطار قانوني موحّد لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين. على سبيل المثال، يطبّق في الضفة الغربية قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (16) لسنة 1976. وفي غزة، ينفّذ قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 الصادر عن الانتداب البريطاني، وقانون حقوق الأسرة المصري رقم (303) لسنة 1954. وتخضع القدس الشرقية للقانون المدني الإسرائيلي، على الرغم من أنها لا تزال أرضاً محتلةً بموجب القانون الدولي. ولا يؤثّر الانقسام الجغرافي والسياسي داخل دولة فلسطين سلباً على التشريعات فحسب، بل أيضاً على أجهزة الشرطة والقضاء والشرطة.

الأطر القانونية والسياساتية الفلسطينية المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة

- قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم (7) لسنة 2004 وقانون حماية الأحداث لسنة 2004؛
- قرار مجلس الوزراء رقم (366) لسنة 2005 بتعزيز حماية المرأة المعنّفة؛
- قرار مجلس الوزراء بتشكيل لجنة وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة لسنة 2008؛
- المرسوم الرئاسي رقم (19) بشأن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 2009؛
- قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م المتعلق بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة؛
- قرار مجلس الوزراء رقم (18) باعتماد نظام الإحالة الوطني للنساء ضحايا العنف (2013)؛
- الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2014)؛
- اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن (2016)؛
- الاستراتيجية الوطنية المشتركة بين القطاعات لتعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين (2017-2022)؛
- قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (4) بأن المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة لها الأسبقية على التشريعات الوطنية (2017)؛
- القانون رقم (5) لإلغاء المادة 308 من قانون العقوبات لعام 1960، الضفة الغربية (2018).

1. الإطار القانوني العام

القانون الأساسي (لسنة 2003، المعدل في 2005) هو الإطار القانوني والدستوري الأساسي لدولة فلسطين. تنص المادة 19 من القانون الأساسي في دولة فلسطين على أن كل الفلسطينيين سواسية أمام القانون، دون أيما فرق أو تمييز في ما بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. غير أنّ الإطار القانوني المعمول به في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بالغ التعقيد. فالضفة الغربية تخضع للقانون الأردني العتيق، وكذلك إلى مزيج من القانون العثماني والإسرائيلي والإنساني الدولي. وفي قطاع غزّة يطبَّق القانون المصري العتيق. وتقع القدس الشرقية بالكامل تحت الولاية القانونية الإسرائيلية. وبفعل هذا التعقيد، لم يتسنّ تحقيق المساواة بين الجنسين بموجب القانون. ولمعالجة هذا التعقيد، تعمل دولة فلسطين حالياً على توحيد التشريعات، وذلك من خلال لجنة التنسيق التشريعي التي تم تشكيلها في عام 2017[52].

اتّسمت الإصلاحات التي أُدخلت على التشريعات بالتجزّؤ. ومن أهم هذه الإصلاحات إلغاء المادة 308 (المعروفة أيضاً باسم قانون تزويج المغتصب بالمغتصبة) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمعدَّل بالقانون رقم (5) لسنة 2018. وعدّل هذا القانون أيضاً المادة 99 من قانون العقوبات، والتي تسمح بتخفيف العقوبات على

52 مذكرة مقدَّمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

مرتكب جريمة قتل ضد امرأة، في حال توفّرت "عوامل مخففة للعقوبة".

وفي ما يتعلق بالملاجئ، أقرّت دولة فلسطين قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011 بشأن تنظيم مراكز حماية المرأة المتعرضة للضرب. وكانت وزارة التنمية الاجتماعية الهيئة الرئيسية المعنية برصد الملاجئ، بما يشمل تتبّع عدد الناجيات اللواتي يحصلن على الخدمات، والمشاركة في الاجتماعات بشأنهنّ، وضمان تلبية حد أدنى من متطلباتهنّ. غير أنّها لا تمنح التراخيص لتشغيلها. كذلك، لا توجد طريقة موحّدة لإدارة الملاجئ، على الرغم من أنها تقع ضمن اختصاص وزارة التنمية الاجتماعية[53].

إنّ الإطار القانوني الأساسي لإقامة شبكات الإحالة في دولة فلسطين هو قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013 بشأن نظام الإحالة الوطني للناجيات من العنف، المعروف بنظام تكامُل. وتركز شبكة الإحالة على ثلاثة قطاعات هي: قطاع الصحة، وقطاع الخدمات الاجتماعية، وقطاع الشرطة (الأمن). أما الهيئات الحكومية الرئيسية المكلّفة بتوفير الحماية والخدمات للناجيات، فهي وزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية، في حين أن وزارة شؤون المرأة هي الهيئة التنسيقية الرئيسية. وقد أُعدّ دليل للمؤسسات والخدمات التي تقدّمها من أجل الناجيات من العنف في الضفة الغربية وغزة، سواء كان نظام الإحالة الوسيلة المباشرة للاستفادة من هذه الخدمات أم لا[54]. وعملاً بقانون تكامل، تنظّم وزارة التنمية الاجتماعية ما يسمى بمؤتمر الحالة، الذي تجتمع بموجبه جميع الوكالات المعنية لمناقشة وضع الناجية، بما في ذلك المخاطر والتهديدات المستمرة المحدقة بها، إضافة إلى التدخلات والقرارات اللازمة.

غير أنّ إطار تكامل لا ينفذ في غزة، حيث لا توجد آلية تنسيق رسمية على الرغم من الجهود التي يبذلها مقدمو الخدمات للمشاركة مع مقدمي الخدمات الموجودين في الضفة الغربية في الاجتماعات والإجراءات المنسّقة[55]. وفي كثير من الحالات، تكون ترتيبات الإحالة غير نظامية، وتستند أساساً إلى شبكات بين أفراد في منظمات ومؤسسات مختلفة، وليس إلى بروتوكولات رسمية متّفق عليها بين المؤسسات المشارِكة في شبكة الإحالة. ويمكن لمقدّمي الخدمات إبرام اتفاق مكتوب مع مقدّم واحد للخدمات فقط أو مقدمَين اثنين على الأكثر، حتى عندما تتم إحالة الناجيات

53 تقرير دولة فلسطين عن الملاجئ.

54 P. 32: http://www.awrad.org/files/server/NRS%20report%20english%202016.pdf.

55 P. 73: https://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/navigating-through-shattered-paths-ngo-service-providers-and-women-survivors-of-gender-based-violence-gbv-research-2017.pdf.

بشكل منتظم[56]. ولا يؤثّر ذلك على تقديم الخدمات فحسب، بل أيضاً على المتابعة.

وتفتقر دولة فلسطين حالياً إلى قانون قائم بذاته للعنف الأسري، ولا يجرَّم فيها العنف القائم على نوع الجنس رسمياً، ولا سيما العنف الأسري والاغتصاب الزوجي. وهذا يعني أنه لا يوجد تعريف واضح لماهيّة العنف الأسري أو العائلي. وقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 366 لسنة 2005 لتحسين حماية المرأة المعنفة، ولكن بالكاد اتّخذ أي إجراء إضافي منذ ذلك الحين. وحتى كتابة هذه السطور، كان مشروع قانون حماية الأسرة من العنف لسنة 2009 قيد النظر لدى مجلس الوزراء. ولكن، على الرغم من أن وزارة شؤون المرأة قد تشاورت مع منظمات المجتمع المدني بشأنه، فقد انتقده المجتمع المدني لأنه "لم يحدد بشكل صريح الالتزامات الرئيسية للدولة في منع العنف، وحماية الناجيات، ومقاضاة مرتكبي العنف ضدهنّ"[57]. كذلك، نبّه مكتب المدعي العام إلى أنّ أي قانون يجري إقراره لا بدّ وأن يتفق مع قانون العقوبات في حال أنشأ جرائم جديدة أو ألغى تجريم أعمال عنف معيّنة. ومن المحاذير الأخرى الحاجة إلى مواءمة أي تشريعات جديدة مع قوانين الأحوال الشخصية، التي يرى البعض أنها تضرّ المرأة.

2. خطة التنمية الوطنية (2018-2022)

لا تُذكر أي استجابة منسّقة لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة في "أجندة السياسات الوطنية 2017-2022: المواطن أولاً"، على الرغم من الإعراب عن الالتزام بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس[58].

3. الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء (2011-2019)

أعطت أحدث استراتيجية بشأن العنف ضد المرأة في دولة فلسطين الأولوية لعدة آليات رامية إلى التصدي للعنف ودعم الناجيات. ويتم ذلك من خلال لجنة وطنية معنية بمكافحة العنف ضد المرأة تتولى متابعة ورصد تنفيذ الاستراتيجية التي وضعها مجلس الوزراء في عام 2008، والتي تقود تنفيذها وزارة شؤون المرأة. ودعت الاستراتيجية إلى التصدي للعنف الناجم عن الاحتلال، وإلى وضع تشريعات وآليات مؤسسية مرنة، وتحسين الخدمات الصحية المقدمة للناجيات، وتحسين استجابة النظام القضائي، وتعزيز العمل على منع العنف[59].

4. الاستراتيجية الوطنية الشاملة لتعزيز المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة (2017-2022)

تدعو الاستراتيجية الشاملة المشتركة بين القطاعات إلى العمل بفعالية لتنفيذ نظام إحالة وطني لفائدة الناجيات من العنف بحلول عام 2022.

5. استراتيجية قطاع التنمية الاجتماعية (2017-2022)

يدعو الهدف الاستراتيجي الثاني إلى القضاء على جميع أشكال العنف في المجتمع الفلسطيني، من خلال توفير

56 P. 61: https://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/navigating-through-shattered-paths-ngo-service-providers-and-women-survivors-of-gender-based-violence-gbv-research-2017.pdf.

57 Human Rights Watch, Women's Center for Legal Aid and Counselling and Equality Now Joint Submission to the CEDAW Committee on the State of Palestine, 70th Session, June 2018, p.8.

58 دولة فلسطين، أجندة السياسات الوطنية 2017-2022: المواطن أولاً.

59 الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء (2011-2019).

الخدمات للإناث ضحايا العنف القائم على نوع الجنس. وتشمل التدخلات المقترحة تنفيذ حملات توعية وتقديم خدمات وقائية، وإنشاء مراكز لإعادة التأهيل والحماية، وضمان إصلاح التشريعات والنظام القضائي على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين. وترمي الاستراتيجية أيضاً إلى الاستجابة لاحتياجات الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تنفيذ حملات توعية مجتمعية بشأن العنف ضد الفئات المهمّشة. كذلك، تدعو الاستراتيجية إلى اتخاذ تدابير خاصة، وذلك في إطار جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، لتمكين السلطة القضائية الفلسطينية من محاسبة الجناة المقيمين في محافظة القدس أو المنطقة "جيم" أو الكيان الإسرائيلي. وتسلّم الاستراتيجية بالحاجة إلى دمج المرأة واحتياجاتها في القطاع الأمني.

6. الاستراتيجية الوطنية للصحة (2017-2022)

تدعو الاستراتيجية الوطنية للصحة إلى إشراك العاملين في مجال الرعاية الصحية في مناهضة العنف القائم على نوع الجنس. وهي تدعو كذلك إلى تدريبهم، وإلى "تسجيل ورصد حالات العنف القائم على نوع الجنس، واتخاذ الإجراءات اللازمة وتنفيذ نظام إحالة وطني لفائدة النساء اللواتي يتعرّضن للضرب". ومن النتائج المتوقعة بحلول عام 2022 تنفيذ نظام الإحالة المنشود بالتعاون مع شركاء مختلفين. وفي هذا الإطار، عُيّن في نهاية عام 2018 ما مجموعه 60 موظف اتصال من أطباء وقابلات وممرضين في المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية في أقسام أمراض النساء والتوليد وأقسام الطوارئ، وذلك للتعامل مع حالات العنف القائم على الجنس. ودُرّبوا أيضاً على تسجيل ورصد مثل هذه الحالات وتطبيق بروتوكولات نظام الإحالة الوطني[60]. وقانون الصحة العامة لسنة 2004 لا يتناول العنف ضد المرأة والفتاة بشكل مباشر.

7. الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية (2018-2022)

تدعو الاستراتيجية إلى مواصلة دعم خدمات الإحالة الوطنية المقدّمة للناجيات من العنف القائم على نوع الجنس في جميع المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية وغير الحكومية، بالاسترشاد بدليل الإجراءات الصحية الموحدة وتطبيق حزمة الخدمات الأساسية للناجيات من العنف القائم على نوع الجنس. وينطوي ذلك، على وجه التحديد، على تحسين نظام الإحالة الوطني وتحديثه. وترمي الاستراتيجية إلى تعزيز وتنفيذ نظام الإحالة الوطني في جميع المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية بحلول عام 2020.

8. الاستراتيجية الوطنية لمراعاة المساواة بين الجنسين في الشرطة المدنية الفلسطينية

الشرطة المدنية الفلسطينية هي أول جهاز شرطة مدنية في المنطقة العربية يضع استراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين في صفوفه. وتتناول هذه الاستراتيجية أدوار وحدات حماية الأسرة والوحدات المخصصة للأحداث، وتنص على أن هذه الأدوار
لا تقتصر على إحالة الناجيات إلى الخدمات القضائية. فالوحدات مخوّلة أيضاً تقديم المساعدة، من خلال شبكة العاملين فيها في مختلف المناطق، لإحالة الناجيات إلى المنظمات الشريكة، بما في ذلك الملاجئ والوزارات المختصة.

60 Beijing +25: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/csw/64/national-reviews/palestine-en.pdf?la=en&vs=1049.

4. وضع تقديم الخدمات والإحالة في دولة فلسطين

إن جهود توفير الخدمات في دولة فلسطين للناجيات من العنف مجزّأة لأسباب سياسية وقانونية. فعلى الرغم من اتخاذ إجراءات جدية على مدى العقد الماضي لإنشاء نُظُم للاستجابة لاحتياجات الناجيات، لا تزال هناك فجوات كبيرة، يرتبط الكثير منها بضعف ثقة الناجيات في المؤسسات، وقصور معرفتهنّ بالخدمات المتاحة وصعوبة حصولهنّ عليها. وما برح تقديم الخدمات قاصراً بفعل الاحتلال، وهو ما تفاقم في الآونة الأخيرة بسبب كوفيد-19.

والتنسيق بين القطاعات المعنية بتقديم الخدمات في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة شبه مستحيل، على الرغم من بذل الجهود لتحقيق ذلك. على سبيل المثال، يمكن للملاجئ في الضفة الغربية إيواء ناجيات قادمات من القدس الشرقية، إلا أنها غير قادرة على تقديم خدمات شاملة مثل الدعم القانوني، وذلك بسبب قضايا تتعلق بالولاية القضائية. والعمل جارٍ حالياً لتيسير الحصول على الخدمات بواسطة شبكة تديرها منظمات غير حكومية فلسطينية، بتوجيه من صندوق الأمم المتحدة للسكان. وقد أشار مكتب المدعي العام إلى اهتمام منظمات نسائية في القدس الشرقية بمساعدة الناجيات اللواتي يحملن بطاقات هوية صادرة في الضفة الغربية. في المقابل، قد تحاول الناجيات المقيمات في القدس أو إسرائيل التماس الخدمات في الضفة الغربية. غير أنّ عامل الولاية القضائية يمكنه أيضاً تقويض احتمالات تنفيذ الاستجابة، وترك الناجيات عرضة ليس لخطر العنف فحسب، بل أيضاً لعواقب أخرى، مثل فقدان حضانة الأطفال. كما أنّ قطاعات الخدمات ليست لها ولاية قضائية تخولها العمل في المنطقة "جيم"، أو حتى المنطقة "باء" في بعض الحالات، من الضفة الغربية، وغالباً ما يتعذّر عليها التنسيق مع السلطات الإسرائيلية، مما يحول دون تنفيذ الاستجابة المطلوبة في الوقت المناسب. وينبغي لإدارة مخيمات اللاجئين اتّباع سياسات الأونروا؛ وإذا تعذّر ذلك، على المخيمات التعامل مع مقدمي الخدمات الفلسطينيين. وترفض الناجيات الخدمات التي تديرها المنظمات الإسرائيلية؛ وحتى لو أردن الاستعانة بها، فقد يُعتبرن عميلاتٍ للعدو لقيامهنّ بذلك.

ويقدم هذا القسم لمحة عامة عن شبكة الإحالة في دولة فلسطين، تكامل، ثم يعرض نتائج المسح الأخير للعنف الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والذي يوثّق سلوكيات الناجيات ملتمسات المساعدة ويبيّن مدى معرفتهنّ بهذه الخدمات وموقفهنّ منها. ويقدم القسم أيضاً عرضاً موجزاً عن القطاعات الأساسية، وهي الخدمات الاجتماعية والخدمات الصحية وخدمات الشرطة والعدالة، وهي ضرورية لاتّباع نهج شامل للتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة، وذلك عملاً بحزمة الخدمات الأساسية للناجيات من العنف القائم على نوع الجنس[61]. وأخيراً، يتضمن القسم مناقشةً معمقة بشأن الخدمات المتاحة، وتنسيقها، والثغرات التي تشوب إطار العناية الواجبة.

61 https://www.unfpa.org/essential-services-package-women-and-girls-subject-violence.

ألف. الشبكة الوطنية للإحالة، ومعرفة وسلوكيات الناجيات: لمحة عامة

وافق مجلس الوزراء على شبكة الإحالة الوطنية، تكامل، بموجب القرار رقم (18) لسنة 2013، والذي نُشر في الجريدة الرسمية في عام 2014 باعتباره إلزامياً لجميع المنظمات المعنية في الضفة الغربية (لم ينفّذ بعد في قطاع غزة). وفي عام 2016، أنشئ فريق وطني مسؤول عن شبكة الإحالة برئاسة وزارة شؤون المرأة، وهو يتألف من أعضاء من وزارة الدفاع ومكتب النائب العام والشرطة المدنية الفلسطينية ووزارة الصحة والمجلس الأعلى للشريعة الإسلامية، والمنتدى (المنظمة الفلسطينية غير الحكومية لمناهضة العنف الأسري ضد المرأة).

ويرمي نظام الإحالة الوطني إلى ضمان حصول الناجيات على الخدمات الاجتماعية والصحية وخدمات الشرطة والعدالة. وإضافة إلى ضمان تقديم خدمات شاملة وفي الوقت المناسب للناجيات من العنف، يهدف النظام إلى بناء قدرات مقدمي الخدمات. غير أن تحديات كثيرة لا تزال قائمة، وما برحت الاستفادة القصوى من النظام بعيدة المنال، حيث لا يزال عدم الوضوح يشوب أدوار مقدمي الخدمات، أو أنهم غير قادرين على تلبية الاحتياجات الفريدة لناجيات محددات، مثل الناجيات ذوات الإعاقة. وتعرب بعض المنظمات عن مخاوفها من أنّ شبكة الإحالة تستنسخ الدينامية الذكورية، وتحاكي النظام القبلي، من خلال تشجيع الوساطة مع الناجيات وعودتهن إلى أسرهنّ. ويقرّ مقدمو الخدمات بأن النظام يفتقر إلى ما يلزم تنفيذه من تدابير داعمة وحمائية شاملة، بما يتضمن تقديم الدعم الاقتصادي أو التأهيلي للناجيات.

ونظراً إلى غياب نظام "تكامُل" في غزة، نشأت شبكات أخرى ونُفّذت اتفاقات مخصّصة لملء الفراغ في شبكات الإحالة والتنسيق. ففي غزة، على سبيل المثال، ينشط فريق عمل فرعي معني بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، ويسترشد تنظيمه بالإجراءات الموحدة المعمول بها في وكالات الأمم المتحدة. ومن بين منظمات المجتمع المدني، تتبع كل منظمة إجراءات موحّدة خاصة بها. ويوجد دليل للخدمات يمكن لمقدمي الخدمات الاستعانة به للتعرّف على الجهات الفاعلة وسبُل الإحالة. ولضمان التنسيق مع القطاع الصحي، وقّعت وكالات عديدة مذكرات تفاهم مع منظمات صحية، مثل الهلال الأحمر. وتنشط عدة شبكات في قطاع غزة أيضاً. ويستند التنسيق، في معظمه، إلى العلاقات القائمة بين الناس/الوكالات، وهو لا يحمل طابعاً نظامياً.

وفي القدس الشرقية، تنشط شبكة "حماية" المنشأة حديثاً. وتقدم هذه الشبكة خدمات بديلة للناجيات من العنف القائم على نوع الجنس المقيمات هناك. ويرمي المشروع إلى توسيع نطاق العمل على تقديم ما يكفي من الخدمات المشتركة بين القطاعات للنساء والفتيات والرجال والفتيان من ضحايا العنف القائم على نوع الجنس في القدس الشرقية، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، وذلك بشكل آمن وبالتساوي، من خلال صندوق الأمم المتحدة للسكان وجمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية والهلال الأحمر الفلسطيني. ويبني المشروع على مجالَين آمنين قائمين بالفعل، ويزيد من فرص الحصول على الخدمات المقدمة في حالات العنف القائم على نوع الجنس، وذلك من خلال إنشاء غرفة للإرشاد في مستشفى الهلال الأحمر الفلسطيني في القدس.

وتظهر بيانات جمعها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن النساء والفتيات الفلسطينيات، عندما يحتجن إلى المساعدة، إما لا يكنّ على علم بالخدمات المتاحة لهن، أو لا يشعرن بالأمان عند الاتصال بمقدمي الخدمات، فيخترن بدلاً من ذلك الاستعانة بشبكات معارفهنّ الشخصية، أو معالجة المشاكل مع أزواجهن مباشرةً. وفي ما يتعلق بسلوكيات التماس المساعدة، اختارت 60.6 في المائة من الناجيات المتزوجات حالياً أو اللواتي كنّ متزوجات في فترة ما التزام الصمت بشأن الانتهاكات التي يتعرضن لها.

وتواصلت نصفهنّ تقريباً (48 في المائة) مع أزواجهنّ لوضع حدّ لإساءة معاملتهنّ، في حين اختارت نسبة 23.5 في المائة منهنّ مغادرة المنزل وطلب المساعدة من أحد أفراد الأسرة، ولم تلجأ سوى 1.4 في المائة إلى الخدمات النفسية والاجتماعية أو إلى المساعدة القانونية (الجدول 3).

من بين النساء اللواتي لم يتزوجن قط ولكن تعرّضن للعنف على يد أحد أفراد الأسرة، كانت نسبة 41 في المائة على علم بوجود مراكز أو مؤسسات توفر الحماية من العنف في المنطقة، أو المحلّة، أو المحافظة اللواتي يعشن فيها[62]. وفي ما يتعلق بسلوكيات التماس المساعدة، اختارت الأغلبية القيام أولاً بالتحدث إلى أحد أفراد الأسرة (48.9 في المائة) أو إلى صديق (20.1 في المائة) بشأن الوضع. وشملت خيارات أخرى لجأت إليها الناجيات التزام الصمت (53 في المائة)، وتجنّب الجاني (46.7 في المائة) أو التحدث إليه ومطالبته بالتوقف عن سلوكه العنيف (18.3 في المائة) (الجدول 4).

62 P. 27: pcbs.gov.ps/Downloads/book2480.pdf.

الجدول 3. النسبة المئوية للنساء المتزوجات حالياً أو كنّ متزوجات (18-64) واللواتي تعرّضن لشكل من أشكال العنف والتمسن المساعدة، حسب الجهات التي لجأن إليها أو الوسائل التي اتّبعنها للحصول على المساعدة، (2011 مقابل 2019، حسب المنطقة)

الجهة التي لجأت إليها الناجية أو الوسائل المستخدمة للحصول على المساعدة	دولة فلسطين		الضفة الغربية		قطاع غزة	
	2011	2019	2011	2019	2011	2019
التزمت الصمت ولم تخبر أياً كان عن تعرّضها للعنف	65.3	60.6	64.8	55.5	66.0	66.9
تحدّثت مع زوجها وطلبت منه الكفّ عن إساءة معاملتها	51.3	48.0	39.5	44.7	65.4	52.2
غادرت منزلها والتجأت إلى منزل ذويها، أو أحد إخوتها، أو أحد أقاربها	30.2	23.5	24.0	19.6	37.7	28.1
توجّهت إلى مركز للمساعدة النفسية والاجتماعية أو القانونية	0.7	1.4	0.7	1.1	0.8	1.8

المصدر: مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019.

الجدول 4. النسبة المئوية للناجيات (18-64) اللواتي لم يتزوجن قط وتعرّضن لشكل من أشكال العنف، حسب الجهات التي التجأن إليها أو الوسائل المتبعة للحصول على المساعدة (2019، حسب المنطقة)

الجهات التي التجأت إليها الناجية التي تعرضت للعنف أو الوسائل المتبعة لالتماس المساعدة	دولة فلسطين		الضفة الغربية		قطاع غزة	
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
لم تغادر منزلها، وتحدّثت مع أحد ذويها، أو أحد الإخوة، أو أحد الأقارب	38.8	48.9	34.6	44.1	43.3	55.2
تحدّثت مع صديقة	18.9	20.1	17.0	18.4	20.9	22.4
التزمت الصمت	43.9	53.0	37.0	52.0	51.4	54.3

تجنّبت الكلام مع الجاني لبضعة أيام	42.4	46.7	44.0	47.1	40.6	46.2
تكلّمت مع الجاني وطلبت منه الكف عن إساءة معاملتها	13.3	18.3	13.1	18.9	13.6	17.5

المصدر: مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019.

كشفت بحوث أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام 2019 في نواحٍ مهمّشة من المنطقة H-2 في الخليل والمنطقة "جيم" في الضفة الغربية أن ثلثَي الإناث المشمولات بالمسح لم يكنّ على علم بالخدمات المقدّمة في مجتمعاتهن أو المجتمعات المجاورة. وأشارت غالبيتهنّ إلى أنّ الأقارب أو الشرطة هما الخياران الوحيدان المتاحان لهنّ، لأسباب ليس أقلّها أهمية الوصم الاجتماعي الذي يلاحق ملتمسات الخدمات[63]. إضافة إلى ذلك، أعربت معظم النساء المشمولات بالمسح عن ضعف ثقتهنّ بالنظام القانوني، والذي يعتبرن أنه يمكن أن يكون معقداً للغاية وأن يستغرق الكثير من الوقت[64].

وقد تفضّل الناجيات التزام الصمت، حتى لو كنّ يعلمن بتوفّر الخدمات، لأن التماس المساعدة خارج الأسرة قد يؤدي في كثير من الحالات إلى وصمهنّ اجتماعياً أو نبذهنّ داخل أسرتهنّ ومجتمعهنّ. وفي حالات أخرى، قد تضرّ قوانين الأحوال الشخصية بالمرأة وتعرّض حقها في حضانة أطفالها للخطر. ولذلك، قد تختار بعض الناجيات الاستعانة بالعشيرة، أو بآليات أخرى من آليات العدالة غير النظامية، لأن هذه الخيارات قد تُعتبر استباقية أو تركّز على الأسرة بشكل أفضل. ويُعتقد أن النساء لا يلجأن إلى المنظمات إلاّ عندما يتعذر عليهنّ الحصول على أي حماية من أسرهن. ويمكن أن تتقوّض قدرة بعض الناجيات على طلب المساعدة خارج الأسرة بسبب عدم تمكينهنّ اقتصادياً و/أو الخيارات الحياتية المحدودة المتاحة لهنّ. ويُعزى ذلك إلى أنهن لا يكسبن دخلاً منفصلاً، أو أنّهن لم يتممن تحصيلاً علمياً كافياً.

وفي الكثير من الحالات، يشكّك في دور قطاعَي الشرطة والعدالة في الدفاع عن النساء والفتيات بشكل عام، نظراً لانحيازهما إلى الرجل عادةً، وميلهما إلى الحفاظ على وحدة الأسرة وتمكين الذكور أرباب الأسر. ويعترف بعض مقدّمي الخدمات بأن النساء قد يتجنّبن أيضاً اللجوء إلى قطاعَي الشرطة والعدالة لأنّ استجاباتهما لا تكون حسنة التوقيت في كثير من الأحيان، ويمكن أن تؤدي إلى التشهير بهنّ و/أو إلى التوسّط بينهنّ وبين الجاني.

وتواجه النساء ذوات الإعاقة صعوبات في الحصول على المعلومات والبرامج والخدمات الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك المعلومات حول آليات الإبلاغ. والعديد من الخدمات المقدّمة ليست ملائمة للناجيات ذوات الإعاقة، ولا يسترشد تنفيذها بأيّ تشريعات أو سياسات محددة[65].

63 تقرير عن المنطقتين جيم وH2 صادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

64 تقرير عن المنطقتين جيم وH2 صادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

65 UNFPA disability.

باء. المؤسسات والوكالات التي تتصدى للعنف ضد المرأة والفتاة

الوزارتان الرئيسيتان المسؤولتان عن تنسيق الاستجابة للعنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين هما وزارة شؤون المرأة ووزارة التنمية الاجتماعية.

تأسّست وزارة شؤون المرأة في عام 2003، وهي الآلية الوطنية المعنية بشؤون المرأة في دولة فلسطين، وتتولّى تنسيق وضع السياسات المراعية لاعتبارات المساواة بين الجنسين. وتضع الوزارة استراتيجيات وخطط الحكومة المتعلقة بالمرأة، استناداً إلى المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين وأجندة المرأة والسلام والأمن وأهداف التنمية المستدامة وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. ويشمل ذلك مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة. وهذه الوزارة مسؤولة أيضاً عن صياغة وتنفيذ استراتيجية دولة فلسطين لمناهضة العنف ضد النساء، بالشراكة مع مختلف الوزارات، ومقدمي الرعاية الصحية، والشرطة ونظام العدالة، والمجتمع المدني، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

وتكمّل وزارة شؤون المرأة عمل وزارة التنمية الاجتماعية، وهي الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ "تكامل" وتدير أيضاً "مركز محور". وضمن 11 مديرية في الضفة الغربية، تشرف وزارة التنمية الاجتماعية على شبكة من الأخصائيين الاجتماعيين المسؤولين عن التدخلات الرامية إلى معالجة حالات العنف ضد المرأة وإدارتها. علاوة على ذلك، يوجد في كل محافظة في الضفة الغربية مكتب يُعنى بحالات العنف ضد المرأة. ووفقاً للقرار رقم (18) لسنة 2013، تشرف وزارة التنمية الاجتماعية على إدارة حالات العنف العائلي ضد النساء والأطفال، وتتتبّع عدد حالات العنف الأسري، وتشارك في جميع "مؤتمرات الحالات" مع الناجيات ومقدمي الخدمات. وتعمل الوزارة بالتعاون مع مختلف فروع مديرية حماية الأسرة على مستوى المحافظات لتنسيق الخدمات، كما تنسّق مع العديد من منظمات المجتمع المدني في تقديمها.

وقد أُبرمت مذكرات تعاون وبروتوكولات بين جميع الوكالات/الوزارات الشريكة (مثل تلك الموقَّعة بين الشرطة والنيابة العامة؛ والشرطة ووزارة التنمية الاجتماعية؛ ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية؛ ووزارة التنمية الاجتماعية والنيابة العامة)، كما وُقعت اتفاقات بين الملاجئ والشرطة والوزارات. غير أنّ استعراضاً للخدمات الأساسية من اجتماعية وصحية وخدمات العدالة والشرطة في دولة فلسطين كشف أنّ القطاعات الثلاثة لم تعمل بشكل كامل على نحو يتماشى مع نظام الإحالة الوطني، وأنّ أيّ تنسيق فعال لا يتم بينها. وفي ما يلي لمحة عامة عن القطاعات الثلاثة التي يعتبر دورها والتنسيق في
ما بينها أساسيين لتنفيذ استجابة منسّقة مشتركة بين القطاعات المتعددة[66].

1. قطاع الخدمات الاجتماعية

الإطار 1. الخدمات الاجتماعية الأساسية

- توفير المعلومات في وقت الأزمات؛
- تقديم المشورة في وقت الأزمات؛
- إنشاء خطوط ساخنة للاتصال المباشر؛
- تأمين أماكن سكن آمنة؛
- تقديم مساعدة مادية ومالية؛
- إصدار واسترداد واستبدال وثائق الهوية؛
- توفير المعلومات القانونية والحقوقية، وإسداء المشورة وتمثيل الناجيات، بما في ذلك في النُظُم القانونية المتعددة؛
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والمشورة؛
- تقديم دعم يركّز على المرأة؛
- تقديم الخدمات لأيّ طفل متضرر من العنف؛
- تنفيذ أنشطة للتثقيف والتوعية المجتمعيين؛
- المساعدة من أجل فك الاعتماد المفرَط، وتحقيق الاستقلال

66 حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرّضن للعنف.

الاقتصادي والتعافي والقدرة على صنع القرار.

المصدر: حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرّضن للعنف (هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، 2015.

والخدمات الاجتماعية عنصر أساسي في أي استجابة منسقة مشتركة بين القطاعات. وبغية ضمان تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم للناجيات، يجب على الدول، بالشراكة مع المجتمع المدني، أن تقدّم مجموعة متنوعة من الخدمات لضمان اتباع نهج شامل
(الإطار 1).

وعلى الرغم من أنّ وزارة التنمية الاجتماعية تنسّق عمل قطاع الخدمات الاجتماعية في دولة فلسطين، فهذا القطاع يقوم على الكثير من منظمات المجتمع المدني التي تبذل جهوداً دؤوبة لتقديم ما يمكنها من خدمات كليّة تركّز على الناجيات، وذلك في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة.

وكما ذكر سابقاً، ونتيجةً لفترات الإغلاق الناجمة عن كوفيد-19، تتوفر الآن عدة خطوط ساخنة يشغّلها مقدمو الخدمات من جميع القطاعات. وتستطيع الناجيات الاتصال على هذه الخطوط والحصول على معلومات بشأن الأزمات، وعلى المشورة لمعالجتها. وعادةً تقدَّم هذه الخدمات شخصياً. غير أنّ الجائحة أضعفت قدرة مقدمي الخدمات على التواصل شخصياً مع الناجيات، ولذلك تطلّب الأمر اتخاذ تدابير للتكيّف مع هذه العقبة. وتدير منظمة سوا، على وجه التحديد، خطاً ساخناً مجانياً للأطفال من ضحايا العنف.

وهناك خمسة ملاجئ تأوي ضحايا العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة. ففي الضفة الغربية، يوجد مركز "محور" في بيت جالا، وتديره وزارة التنمية الاجتماعية، ومؤسسة "بيت الأمان" في نابلس وأيضاً "بيت الطوارئ" في أريحا، وكلاهما تديره منظمات من المجتمع المدني؛ وفي قطاع غزة، يوجد "بيت أمان"، وتديره سلطات الأمر الواقع؛ ومركز "حياة"، وتديره إحدى منظمات المجتمع المدني. ويُدار كلّ ملجأ بطريقة مختلفة، ويقوم على هيكلية مختلفة[67]. ويوجد كذلك مركز متعدد الخدمات في رام الله، وهو يوفّر خدمات الطب الشرعي، ويتيح مساحة للشركاء الآخرين، ويتضمن ملجأً مؤقتاً للناجيات من العنف.

وتقدّم وزارة التنمية الاجتماعية خدمات مراعية للأطفال تتضمن إجراءات وقائية وتدخّلات في الضفة الغربية وغزة؛ وهذه الإجراءات ترتبط بالخدمات المقدّمة لمناهضة العنف ضد المرأة بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني.

وتُعنى عدة منظمات من المجتمع المدني بالقضايا القانونية والاجتماعية المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة، وتعمل بالشراكة مع الوكالات الحكومية. ومع ذلك، تختلف أدوار هذه المنظمات بين محافظة وأخرى. وتشارك هذه المنظمات أيضاً في أنشطة التوعية وإشراك المجتمعات المحلية.

ويعمل العديد من منظمات المجتمع المدني وشبكات مكافحة العنف على التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين. وعدد هذه المنظمات كبير جداً، ومن أهمها الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وجمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، وجمعية الثقافة والفكر الحر، وتنمية وإعلام المرأة، واللجنة الفنية لشؤون المرأة، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ومركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة- غزة، وجذور للصحة والتنمية الاجتماعية، ومركز شؤون المرأة - غزة، ومنظمة سوا.

67 التقرير حول الملاجئ.

والعديد من هذه المنظمات عضو أيضاً في شبكات لمناهضة العنف، مثل جمعية عايشة لحماية المرأة والطفل (غزة)، والمنتدى (منظمة فلسطينية غير حكومية تعمل لمناهضة العنف الأسري ضد المرأة)، وتحالف أمان لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (غزة)، وشبكة حماية (القدس الشرقية)، وشبكة وصال (غزة)، وتحالف "فضا - فلسطينيات ضد العنف" (الضفة الغربية، وقطاع غزة، وأراضي الـ 48، والقدس).

ولا يضطلع المعهد الوطني لحقوق الإنسان بأي دور في دعم الناجيات. ومع ذلك، تُلتمَس مشورة المعهد للتحقق من مدى امتثال التدابير المتخذة نيابة عن الناجيات لمبادئ حقوق الإنسان. ويكتسي ذلك أهمية كبرى حينما تقرّر الناجية مغادرة الملجأ. وفي هذه الحالة، يتأكد المعهد الوطني لحقوق الإنسان من أنّ الناجية لم تجبَر على المغادرة، وأنها تدرك الخطر الذي قد تتعرض له في حال رجعت إلى منزلها.

ولدى الأونروا مراكز تعالج حالات العنف ضد الأطفال من خلال تشجيع أنماط الأبوة والأمومة الجيدة والتواصل البنّاء داخل الأسرة، فضلاً عن توفير الدعم النفسي والاجتماعي والمشورة القانونية وإحالة الناجيات إلى الخدمات المتخصصة[68].

2. قطاع الخدمات الصحية

بشكل عام، القطاع الصحي هو أول ملاذ للناجيات، لأن النساء غالباً ما يحصلن على "إذن" للحصول على الخدمات الصحية. ولذلك، يجب أن يكفل القطاع الصحي تهيئة بيئة تمكينية لا تستجيب للاحتياجات الصحية للناجيات فحسب، بل توفّر لهنّ أيضاً مساحة آمنة يمكنهنّ اللجوء إليها (الإطار 2). وتقدّم وزارة الصحة المشورة الأولية، والخدمات المتخصصة في الصحة العقلية، والرعاية الطبية الأساسية الطارئة. في المقابل، الخدمات الصحية في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي محدودة، وينطبق ذلك على توفر مجموعة مستلزمات ما بعد التعرض للاغتصاب[69]. وأنشئت ثلاث عيادات للطب الشرعي في ثلاث مستشفيات في الضفة الغربية، ووُضعت إجراءات موحدة جديدة لضمان اتّباع أفضل الممارسات فيها[70]. وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل، وليس وزارة الصحة، هي التي تقدم خدمات الطب الشرعي.

في المستشفيات، مقدّمو الرعاية الصحية ليسوا ملزَمين بسؤال المريضات عما إذا قد تعرّضن لسوء المعاملة في المنزل؛ بل على الناجيات الإبلاغ عن ذلك. ومن المهمّ أن تكشف الناجية عن تعرّضها للاعتداء، لأنها في حال أبلغت بأن إصابتها هي نتيجة تعرّضها للعنف، فلن تضطر إلى دفع أي رسوم مقابل الرعاية الصحية التي تحصل عليها، بما في ذلك مقابل فتح الملفّ، وهو ما يمكن أن يكون هاماً بالنسبة للشرطة أو صاحب العمل. ومما يبعث على القلق أنّه يتعيّن على النساء غير المسجّلات في أي برنامج للتأمين الصحي دفع رسوم مقابل الخدمات التي يتلقينها؛ ومن غير الواضح ما إذا كانت أي جهود أو برامج تنفَّذ للتخفيف من هذا العبء المالي الملقى عليهنّ.

ويفيد المجتمع المدني بأنّ المراكز الصحية والمستشفيات، بصفة عامة، تفتقر إلى أماكن منفصلة لاستقبال الناجيات اللواتي تعرّضن للعنف البدني، كما تفتقر إلى العاملات الصحيات المتخصّصات، ولا تعيّن جهات اتصال مع إدارة شؤون العنف ضد المرأة والفتاة والهيئات المعنية في المحافظات[71].

68 حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرّضن للعنف.

69 حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرّضن للعنف.

70 حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرّضن للعنف.

71 P. 20: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20D

الإطار 2. الخدمات الصحية الأساسية

- تحديد الناجيات من عنف الشريك الحميم؛
- توفير الدعم الأوّلي؛
- معالجة الإصابات وتقديم الرعاية الصحية الطارئة؛
- فحص ضحايا الاعتداء الجنسي ورعايتهنّ؛
- تقييم الصحة النفسية وتقديم الرعاية الصحية النفسية؛
- التوثيق (الملفات الطبية والقانونية).

المصدر: حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرّضن للعنف (هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، 2015.

في غزة، أنشئت في وزارة الصحة وحدة مخصصة للناجيات من العنف القائم على نوع الجنس، وهي تقدم خدمات صحية مجانية. وفي السابق، وحدهنّ النساء المحالات من قِبل الشرطة كنّ يحصلن على الخدمات الصحية المجانية (المقدمة للناجيات من حوادث العنف). أما الآن، فبموجب الاتفاق الجديد بين الوزارة والمنظمات غير الحكومية، ستتاح لجميع الناجيات اللواتي تمّت إحالتهنّ الحصول على خدمات صحية مجانية. ويطبّق ذلك في جميع المحافظات في غزة.

3. قطاع الشرطة والعدالة

ويوفر نظام العدالة الجنائية عنصراً هاماً من عناصر منع العنف ضد المرأة والفتاة، وحماية الناجيات، ومساءلة الجناة (الإطار 3).

الإطار 3. خدمات الشرطة والعدالة الأساسية

- منع العنف ضد المرأة والفتاة؛
- جهة الاتصال الأولى؛
- التقييم/التحقيق؛
- إجراءات ما قبل المحاكمات؛
- المحاكمات؛
- مساءلة الجناة وتقديم التعويضات؛
- إجراءات ما بعد المحاكمات؛
- السلامة والحماية؛
- المساعدة والدعم؛
- التواصل والإعلام؛
- تنسيق قطاع العدالة.

المصدر: حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرّضن للعنف (هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، 2015.

منذ عام 2010، تعالج وحدات حماية الأسرة التابعة للشرطة حالات العنف ضد المرأة والفتاة. كما تعالجها وحدة حماية الأسرة التابعة للنيابة العامة، والتي أنشئت عام 2012. وقد تلقى الموظفون في وحدة حماية الأسرة التابعة للشرطة تدريباً على كيفية الاستجابة لحالات العنف ضد المرأة والفتاة، والتعاون مع المكتب المتخصص في النيابة العامة في ما يتعلق برفع الدعاوى. وتسترشد هذه الوحدة باستراتيجية وبأنظمة توفر توجيهات عملية حول سُبُل منع العنف القائم على نوع الجنس والاستجابة له. وتوجد وحدات حماية الأسرة داخل مراكز الشرطة، مما يزيد من خطر الوصم الاجتماعي للناجيات اللواتي يلجأن إليها. وتفرض مشاكل السرية، وعدم قدرة وحدات حماية الأسرة على توفير الحماية الفورية للناجيات، عوائق أخرى. وعمل وحدة الأحداث هو حماية الطفل[72]. وتتضمن الشرطة المدنية 11 وحدة، بعضها لحماية الأسرة وبعضها للأحداث، وفيها مركز شامل للخدمات في رام الله. ولا توجد أي وحدات لحماية الأسرة في المنطقة "جيم" أو المنطقة H2، ولا في القدس الشرقية أو قطاع غزة.

ocuments/PSE/INT_CEDAW_NGO_PSE_29031_E.pdf؛
حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرّضن للعنف.

72 A/HRC/35/30/Add.2, p.10.

وأنشأت النيابة العامة عدة وحدات للقضايا الجنسانية في عام 2012، بهدف دمج اعتبارات المساواة بين الجنسين في عمل دوائر النيابة العامة، وتطوير خدمات متخصصّة للناجيات من العنف ضد المرأة والفتاة. في عام 2016، أصدر النائب العام قراراً بإنشاء جهاز تابع للادّعاء العام يُعنى بالعنف العائلي. وتشمل ولايته حالات العنف ضد المرأة؛ وحالات النساء المخالِفات للقانون؛ والأطفال ضحايا العنف العائلي؛ والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وكبار السن[73]. ويضم مكتب النائب العام 13 مدعياً عاماً. وفي عام 2013، وقعت النيابة العامة مذكرة تفاهم مع وزارة شؤون المرأة، كلّفت بموجبها مدّعين عامين متخصصين في أجهزة الادّعاء العام في المحافظات بالعمل على قضايا العنف ضد المرأة. وحقّق هؤلاء المدّعون العامّون في حالات العنف الأسري في جميع مكاتب شؤون المحافظات في الضفة الغربية[74]. وفي عام 2016، تم تعيين رئيس متخصّص للادّعاء العام بشأن العنف ضد المرأة.

وفي عام 2019، أصدرت النيابة العامة دليل إجراءات موحدة بشأن العنف ضد المرأة، الهدف منه توحيد إجراءات التحقيق والنقل والمقاضاة لجميع القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة، واعتماد هذه الإجراءات رسمياً، وتقديم خدمات متخصصة ومراعية للفوارق بين الجنسين في جميع مراحل الإجراءات القانونية وأثناء إجراءات الطعن أمام المحاكم[75]. ولا توجد محاكم متخصصة بقضايا العنف ضد المرأة في دولة فلسطين، بل مجلس القضاء الأعلى هو الذي يعيّن قضاة متخصصين يتم تدريبهم من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

وتشكل المحاكم الشرعية جزءاً هاماً آخر من النظام القضائي العام. وتقدم الدوائر المختصة بالمصالحة الأسرية المشورة والدعم العائليَّين. والمحاكم هي أيضاً جزء من شبكة الإحالة، ويمكن أن تشارك في مؤتمرات الحالات. وإذا قدّمت الناجية رسمياً شكوى إساءة معاملة، تتدخّل المحكمة أو تتواصل في هذا الشأن مع وكالات أخرى في نظام الإحالة، وهي عادةً الشرطة أو وزارة التنمية الاجتماعية أو وزارة الصحة. ومنذ تفشي جائحة كوفيد-19 وبداية فترات الإغلاق، استحدثت المحاكم خطاً ساخناً خاصاً بها.

وتعيَّن جهات تنسيق معنية بالمسائل الجنسانية، ومستشارون قانونيون داخل البلديات. وتزداد أهمية دور البلديات عندما لا يسمح القانون بمقاضاة الجاني. على سبيل المثال، إذا كانت هناك ضرورة لاحتجاز الجاني على الرغم من عدم وجود قضية جنائية ضده، فإن رئيس البلدية مخوّل احتجازه في ظروف معيّنة. ودور البلدية مهم أيضاً في التواصل مع القبائل.

4. تخصيص الميزانيات

لا يزال من الصعب تمويل الجهود الرامية إلى مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين، ولا سيما بسبب الاحتلال وتراجع تمويل ضرائب الدولة بموجب اتفاقات أوسلو وبروتوكولات باريس. وفي الضفة الغربية، تكافح منظمات المجتمع المدني لتقديم الخدمات، وذلك بفعل نقص التمويل الأساسي. فالحكومة لا تقدم سوى مبلغ محدود من المال، ومعظم التمويل يأتي من مصادر خارجية، إما من الشركاء أو المانحين الدوليين وإما من وكالات الأمم المتحدة. ويعتمد بعض هذه المنظمات على التعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك مع إحدى شركات الاتصالات لحيازة خط ساخن. وقد أصبح جمع التبرعات وظيفةً بدوام كامل بالنسبة للكثيرين.

73 Gender Justice Palestine.

74 Gender Justice Palestine.

75 http://www.pgp.ps/ar/Pages/TheAttorneyGeneral,Akram Al-Khatib,inspectstheprogress%20ofworkintheJerichoandAl AghwarProsecutionOffice.aspx.

ومؤسسات مثل "مركز محور" هي جزء من وزارة التنمية الاجتماعية، ولذلك فهي ممولّة منها، ويشمل هذا التمويل تكاليف التشغيل والرواتب (15 من الموظفين هم موظفون حكوميون). قدمت الوكالة الإيطالية للتنمية والتعاون أيضاً دعماً مالياً للمركز، الذي أُسس في عام 2004، بما في ذلك تمويل رواتب ثمانية موظفين. غير أن المركز يحتاج إلى المزيد من الموظفين، وإلى تقديم دعم أكبر لهم. ويشمل ذلك تحسين ظروف العمل، وزيادة الأجر، ودفع بدلات المخاطر، نظراً إلى أنّ هؤلاء الموظفين يعملون في الخطوط الأمامية.

وفي قطاع غزة، تقوم تدخلات العديد من منظمات المجتمع المدني على المشاريع، ويعتمد تمويلها على الجهات المانحة، مما يجعلها غير مستدامة، على الرغم من ضرورة أن يواصل المجتمع المدني تقديم هذه الخدمات للنساء والفتيات.

5. جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة

يمكن ربط العمل المنفَّذ لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة بوضع آليات واضحة لرصد وتقييم استجابة الدولة، وذلك عن طريق جمع بيانات دقيقة وآنية عن حالات العنف. غير أنّ أيّ جهاز من هذا القبيل لم يُنشأ في دولة فلسطين بعد. وعلى الرغم من أنّ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني يجري مسحاً للعنف كل عشر سنوات، فمن شأن إنشاء مركز لتبادل المعلومات، مثل المرصد الوطني المقترح لمناهضة العنف ضد المرأة، أن يضمن توثيق حالات العنف المرتكَبة على الصعيدَين الوطني والمحلي، وإتاحتها للجمهور لجميع الأطراف المعنية، والاسترشاد بها لوضع السياسات والتدخلات المناسبة. وكان من المقرر إنشاء مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة بالشراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، والشرطة، ومنظمات المجتمع المدني، بدعم من الوكالة الإيطالية للتنمية والتعاون. غير أن المرصد لم يُطلق بعد، مما يؤدي إلى ثغرات في جمع البيانات في الوقت المناسب عن مختلف أنواع العنف ضد المرأة والفتاة، وإلى صعوبات في تبادل المعلومات بين مقدمي الخدمات وتحديد الاتجاهات السائدة.

وتقوم هيئات متعددة ومنظمات مختلفة من المجتمع المدني بجمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة. وهي تعالج هذه البيانات وتحلّلها من أجل وضع الاستراتيجيات وتطوير الخدمات. غير أنّ هذا النهج ليس شاملاً ولا متعدد التخصصات، ولا يتيح فهم الصورة الكاملة للعنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين، ولا يبيّن ما إذا كان بالإمكان تنفيذ تدابير العناية الواجبة المناسبة لضمان أن تتّسم الاستجابة للعنف بالشمول وأن تركّز على الناجيات.

جيم. تحليل: ضمان التزام دولة فلسطين ببذل العناية الواجبة للتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة

استناداً إلى المعلومات التي تم جمعها، كان من الضروري إجراء تحليل لنقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر للتوصل إلى توصيات عمليّة وقابلة للتحقيق.

دال. تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر

نقاط القوة	نقاط الضعف
• الانضمام إلى أطر حقوق الإنسان والمشاركة فيها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين، وأهداف التنمية المستدامة؛	• إطار قانوني محدود وغير منسّق؛ • عدم وجود قانون يجرّم العنف ضد المرأة والفتاة؛ • زيادة الفقر؛

• خطة العمل الوطنية؛ • الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء؛ • الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين؛ • عاملون معنيّون ملتزمون؛ • دعم قوي من المجتمع الدولي (الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية الدولية)؛ • مجتمع مدني قوي؛ • الخدمات المتاحة (ملاجئ، وخطوط ساخنة)، ودعم نفسي واجتماعي.	• ميزانيات محدودة؛ • عدم إيضاح الولايات القضائية؛ • عدم مشاركة المجلس التشريعي الفلسطيني بفعالية في قضايا العنف ضد المرأة والفتاة؛ • القيم الذكورية والقوى المحافظة؛ • تقلص الفضاء المتاح للمجتمع المدني؛ • التنفيذ المحدود لشبكة الإحالة؛ • رفض الحكومة الفلسطينية للإيرادات الضريبية من إسرائيل.
الفرص	**المخاطر**
• دعم المجتمع الدولي والأمم المتحدة؛ • الالتزام بإنشاء مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة؛ • صياغة مشروع قانون بشأن حماية المرأة من العنف الأسري (2009)؛ • إنشاء إطار عمل لشبكة الإحالة؛ • وضع إطار قانوني؛ • تشكيل لجنة تشريعية للتنسيق.	• الاحتلال؛ • التهديد بالضم؛ • كوفيد-19؛ • الحصار على غزة؛ • الظروف السياسية المتقلبة؛ • التدخلات السياسية الخارجية؛ • تطبيع بلدان في المنطقة العربية مع إسرائيل.

الدولة ملزَمة بالاستجابة لحالات العنف ضد المرأة والفتاة، وذلك بموجب التزامها ببذل العناية الواجبة وعلى النحو المبيّن في العديد من الأطر القانونية الدولية[76]. ويجب أن تكون الاستجابة شاملة، وأن تتمحور حول الناجيات، وأن تشمل جميع الجوانب المتعلقة بما يلي: منع العنف ضد المرأة، وحمايتها منه، وملاحقة مرتكِبيه، ومعاقبتهم، وتوفير سُبُل الانتصاف والجبر لها.

وتتوقف قدرة النساء والفتيات على الحصول على الخدمات الضرورية على عدة حلول. ويبيّن الاستعراض أنه لا يوجد حل محدد أو سبيل واضح يمكن للناجيات اتّباعه للحصول على الخدمات. وفي كثير من الحالات، ترى النساء والفتيات أنّ طلب المساعدة مباشرة هو عبء كبير، وهذا ما أبرزته إحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بشأن سلوكيات التماس المساعدة. ووفقاً لمقدمي الخدمات، لا توجد سُبُل نموذجية يمكن للناجيات اللجوء إليها. فبشكل عام، القطاع الصحي هو أول ملاذ للناجيات، لأنه آمن، ولأن الدخول إلى أي مرفق صحي نادراً ما يثير الشكوك. وفي الضفّة الغربية، إذا دخلت الناجية إلى نظام الإحالة من خلال القطاع الصحي، كغرفة الطوارئ مثلاً، فسوف تُحال من هناك إلى الشرطة مباشرة. ثم تُجري الشرطة تقييماً للمخاطر، وتتشاور مع أخصائية اجتماعية من وزارة التنمية الاجتماعية، وتقيّم الحالة، وبعد ذلك تحيلها إلى ملجأ للناجيات، مثل مركز "محور". وإذا نُقلت مباشرة إلى إحدى منظمات المجتمع المدني، فيُجرى تقييم للمخاطر المتعلقة بها، ويتم الاتصال بأخصائية اجتماعية من وزارة التنمية الاجتماعية، ثم تُحال إلى الوكالة المعنية. وللناجية أيضاً أن تختار الذهاب مباشرة إلى النيابة العامة أو إلى الشرطة، للإبلاغ عن تعرّضها للعنف. ولتحقيق أفضل النتائج، ينبغي تحسين هذه الإجراءات وتفسيرها لمقدّمي الخدمات والناجيات على السواء.

76 A/HRC/23/49؛ E/CN.4/1995/42.

1. منع العنف ضد المرأة والفتاة

يشمل منع العنف ضد المرأة والفتاة تهيئة بيئة تحظَر فيها ممارسة العنف ضدهنّ في المجتمع على جميع المستويات. ويمكن للتدخلات أن تكون متعددة الأوجه، لكن يجب أن تركز على التصدي للعنف المرتكَب ضد النساء والفتيات، وكذلك للقوالب النمطية والمواقف والممارسات الضارة لهنّ. ويتطلب ذلك وضع استراتيجية مُحكمة حول العنف ضد المرأة، وإطار قانوني يعاقب على ارتكاب جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، مع توفير خدمات شاملة محورها الناجيات. وينبغي تعزيز هذه التدابير باتخاذ تدخلات لتوعية جميع السكان وتثقيفهم.

ولا يوجد في دولة فلسطين قانون شامل لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما يشمل تجريم التحرّش الجنسي؛ والعنف المرتكب بحجة الحفاظ على شرف العائلة؛ وسفاح المحارم؛ وقتل الإناث؛ والاغتصاب الزوجي؛ وتزويج الطفلات، والعنف الإلكتروني القائم على نوع الجنس[77]. ويجب أن تضمن التشريعات اللازمة القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس وعلى اللغة والمفاهيم التمييزية ضد المرأة والسائدة في جميع نواحي المجتمع، بما في ذلك وسائط الإعلام. وينبغي مواءمة كل التشريعات، على أن تجسّد جميعها نهجاً يقوم على حقوق الإنسان ويركّز على احتياجات النساء والفتيات وحقوقهنّ. وبالتوازي مع ذلك، يجب أن تعزّز هذه التشريعات تنفيذ حملات توعية واتخاذ تدابير وقائية في صفوف الشباب، والقيام بالتثقيف الوقائي في المدارس بشأن العنف ضد المرأة والفتاة. والحملة الأهم المنفَّذة لمناهضة العنف في البلد هي "حملة الستة عشر يوماً من النشاط لمناهضة العنف الجنساني"، المنظَّمة سنوياً، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية الدولية في الغالب.

ينبغي لأي حملة توعية أن تهدف إلى تغيير موقِف الرجال والفتيان المتقبِّل للعنف القائم على نوع الجنس، ووضع حدّ لسلوكياتهم المشجّعة على التحكم بالنساء والفتيات. ويجب أن تشارك القطاعات الاجتماعية والصحية وقطاعا الشرطة والعدالة في تنفيذ هذه التدابير كافة. وأخيراً، يجب أن تعالج جميع التدابير الوقائية احتياجات المهمّشات في المجتمع مثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، واللاجئات، واللواتي يعشن في المناطق الريفية أو النائية، والمسنات، وأن تتمحور حول هذه الاحتياجات.

وأنشئت وحدة للنوع الاجتماعي في وزارة التعليم تعيّن مرشدين في المدارس بشأن التصدي العنف العائلي/العنف القائم على نوع الجنس، وهي جزء من شبكة لحماية الأطفال؛ كم أنها تنسّق مع وزارة التنمية الاجتماعية بشأن حالات العنف. إضافةً إلى ذلك، تنفّذ الوزارة أنشطة لرفع مستوى وعي الفتيات وأسرهنّ بمسألة تزويج الطفلات، وتعمل مع اليونيسف والمنظمات غير الحكومية الدولية لوضع سياسات للتصدي للعنف في المدارس. لكن، على الرغم من هذه التدخلات، لا تُبذل جهود على نطاق الدولة ككلّ للتصدي للقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والسائدة في قطاع التعليم.

ويشمل منع العنف ضد المرأة والفتاة أيضاً ضمان توعية قطاعَي الشرطة والعدالة على النحو الواجب بديناميات هذا النوع من أنواع العنف، وبكيفية تنفيذ نهج يركز على الناجيات عند تقديم الخدمات. وعلى الرغم من أنّ لدى الشرطة استراتيجيةً مراعية لاعتبارات المساواة بين الجنسين، ومع أنّ السلطة القضائية شاركت في تدريبات حول العنف ضد المرأة نظّمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من المنظمات الدولية، يتضح أنّ العديد من الثغرات
لا تزال تشوب استجابة قطاعَي الشرطة والعدالة، وأنّ الناجيات لا يزلن لا يثقن بقدرتهما على تقديم الخدمات لهنّ.

77 Handbook for Legislation on Violence against Women.

2. حماية المرأة والفتاة من العنف

يمكن أن تتّخذ حماية الناجيات أشكالاً عدة، وأن ينفّذها كل قطاع من القطاعات الأساسية المقدِّمة للخدمات. وتتضمن أهم أشكال الحماية المتخذة لصالح النساء والفتيات إتاحة خطوط ساخنة؛ وتوفير الملاجئ؛ وتقديم خدمات المشورة النفسيَّة والدعم والمساعدة والإرشاد القانونيين؛ وإصدار أوامر الحماية المدنية والجنائية؛ وتنفيذ استجابة فعالة في الوقت المناسب من جانب جهازَي الشرطة والعدالة؛ وتطوير نظام رعاية صحية يلبي احتياجات النساء والفتيات؛ وتقديم خدمات للدعم تركز على الأطفال. وكما ذُكر سابقاً، لا تنفَّذ شبكة الإحالة "تكامل" إلا في الضفة الغربية. ولذلك، يتعيّن على مقدمي الخدمات في قطاع غزة والقدس الشرقية الاستعانة بالعلاقات الشخصية والعمل مع جهات معنية أخرى، بما في ذلك الشبكات المتعددة. وعليهم أيضاً التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

وفي قطاع غزة، قام مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة بوضع إجراءات موحدة لإدارة حالات العنف ضد المرأة والفتاة في المنظمات المختلفة. وتتماشى هذه الإجراءات مع النظام الوطني لإحالة القضايا. ويتولى المركز استقبال الناجيات؛ وتوثيق ما تعرّضن له؛ وتزويدهنّ بالمعلومات اللازمة ليتخذن قراراً مستنيراً بشأن الخطوات التالية التي سيقمن بها؛ ومساعدتهنّ في الحصول على تقرير طبي (من دون إجبارهنّ على الإبلاغ عن الحادث). غير أنّه لحدّ الآن، تتجاوب المنظمات على أساس كل حالة على حدة، من دون اتّباع إجراءات موحّدة تتماشى مع بروتوكولات رسمية معيّنة.

وفي أثناء كتابة هذا التقرير، تشغَّل خطوط ساخنة في دولة فلسطين، وذلك استجابةً لجائحة كوفيد-19 وللحاجة إلى اتخاذ تدابير إزاء الزيادة في حالات العنف ضد المرأة والفتاة وإلى تنسيق الوصول إلى المعلومات والخدمات في الوقت المناسب. والخطوط الساخنة هذه لا تشغّلها وزارة التنمية الاجتماعية فحسب، بل أيضاً عدة منظمات غير حكومية تعمل على مكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وفي حين يرتبط كل خطّ بمقدّم للخدمات أو بوكالة معيّنة، لا يوجد خط مركزي في دولة فلسطين يضمن اتصال الناجيات بجميع مقدمي الخدمات في جميع القطاعات.

ويشكّل توفير الملاجئ للناجيات أحد أهم أشكال الحماية المتاحة لهنّ. غير أنّ الاستعانة بهذه الملاجئ عادة ما يكون الملاذ الأخير للعديد من النساء. ووفقاً لشبكة الإحالة، يمكن للناجية الاتصال بالملجأ بمفردها، باستخدام خط ساخن. لكن من الأرجح أن تلجأ إلى الملجأ بعد أن تتصل المستشفى أو الشرطة به نيابة عنها. كذلك، تقع الملاجئ في الضفة الغربية في مناطق حضرية في الغالب. ويعني ذلك أنه من المستبعَد أن تتمكن الناجيات المقيمات في المناطق الريفية والمنطقة "جيم" وفي مناطق التّماس من الوصول إلى هذه الموارد، حتى وإن كنّ على علم بها. ونظراً إلى عدم وجود أي مقدّمين للملاجئ من أجل الناجيات الفلسطينيات في القدس الشرقية، يجري التنسيق مع الضفة الغربية في هذا الشأن إذا تسنّى ذلك. ولا يجري أي تنسيق بين قطاع غزة والضفة الغربية.

ووفقاً للقرار رقم (18) لسنة 2013، لا يُسمح لبعض النساء بدخول الملاجئ (النساء ذوات الإعاقة، والنساء الحوامل، والعاملات في مجال الخدمات الجنسية، والنساء المتعاملات مع الإسرائيليين)، ولا توجد بنود واضحة تبيّن لمقدمي الخدمات كيفية التعامل مع هذه الحالات. وأشارت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في زيارتها لدولة فلسطين في عام 2017 إلى أن الملاجئ عادة ما لا تضم ما يكفي من الأخصائيين الاجتماعيين، وأنها لا تتبع نظاماً جيداً للمتابعة بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية، مما يضطرّ النساء إلى الانتظار في مراكز الشرطة حتى تفتح هذه الملاجئ أبوابها في

اليوم التالي"[78]. ويتطلّب الوصول إلى الملجأ أن تذهب الناجية أولاً إلى الشرطة لإجراء فحص أمني، والتأكد مما إذا كان من الممكن إرسالها إلى أحد أفراد أسرتها. ومما يزيد من تعقيد ذلك القيود المفروضة على الناجيات المخوّلات الحصول على خدمات الملاجئ، وهو ما قد يجعل بعض الناجيات عرضة للخطر.

ويأوي مركز محور النساء ذوات الإعاقة في حال لم يكنّ مصابات بإعاقات شديدة. فإذا كانت الناجية قادرة على المشاركة في الحياة اليومية ورعاية نفسها بنفسها، يتولى المركز إدارة حالتها ومساعدتها للحصول على الخدمات من مقدّمي خدمات آخرين. وإدراكاً للحاجة إلى توسيع نطاق تقديم الخدمات، تُبذَل جهود لتشجيع وزارة التنمية الاجتماعية على تطوير خدمات ومراكز متخصصة لهذه الفئات من السكان، لأن عبء الرعاية يقع في كثير من الأحيان على عاتق الأسر، وذلك على عاتق الأمهات في أغلب الأحيان. وليس بين الناجيات ملتمسات الخدمات الكثير من المسنات، على الرغم من أن مقدمي الخدمات يقولون إنه لا مشكلة في إيوائهنّ، وذلك في مقرّ وزارة التنمية الاجتماعية في أريحا على الأرجح. وفي أغلب الأحيان، الأسر هي التي تأوي الناجيات المسنات. وكثيراً ما تواجه الناجيات المقيمات في المناطق الريفية أو المنطقة "جيم" صعوبات في الوصول إلى الملاجئ، وذلك بسبب الحواجز الإسرائيلية. وفي القدس، لا تحبّذ الناجيات الاستعانة بالإجراءات الإسرائيلية. بل يقوم مقدمو الخدمات الفلسطينيون في الضفة الغربية بالاتصال بالهيئات المناسبة، مثل مكتب الشؤون الاجتماعية في القدس الشرقية، وغالباً ما يساعدون الناجيات شخصياً ويضمنّ سريّة الإجراءات.

وعادةً ما تتولى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات الدعم النفسي والاجتماعي في دولة فلسطين تقديم خدمات المشورة والدعم النفسيَين للناجيات.

ومنذ انتشار الجائحة، قام مركز محور بإدارة الحالات عن بعد، ولكن من الصعب ضمان استمرار ذلك. ففي بعض الحالات، كان على وزارة التنمية الاجتماعية تولّي الأمر والاستعانة بالموظفين الموجودين في مناطق معينة للقيام بزيارة الناجيات وتقييم المخاطر القائمة.

ومن أبرز الخطوات التي تشتمل عليها إدارة الحالات بشكل مشترك بين جميع الوكالات داخل الضفة الغربية عقد مؤتمرات الحالة. فهذه المؤتمرات تتيح للناجية الاجتماع مع جميع الوكالات المعنيّة لمناقشة حالتها ووضع خطة عمل من أجل ضمان سلامتها وإعادة تأهيلها. ولا تشارك الشرطة في هذا المؤتمر
إلا إذا جرى الإبلاغ عن جريمة، أو إذا تعرضت الناجية لعنف جنسي أو كانت حاملاً أو دون سن الثامنة عشرة. ويعتقد بعض المدافعين عن حقوق الإنسان أن آليات الشبكة ليست آمنة، أو أنها لا تركّز على الناجيات، وذلك بسبب غياب الخصوصيّة أو السريّة في الإجراءات المتّبعة، لا سيما خلال مؤتمر الحالة حيث تجتمع الناجيات وجهاً لوجه مع جميع مقدمي الخدمات المعنيين لمناقشة الخطوات التالية. وتقوم وكالات أخرى بالتنسيق شهرياً، وتعقد اجتماعات مخصّصة في ما بينها لمناقشة الحالات الصعبة، والبحث في سُبُل تحسين عملها، ووضع الاستراتيجيات لذلك. على سبيل المثال، يعقد رئيس الادعاء العام اجتماعات مخصّصة مع وزارة التنمية الاجتماعية، ويحضر ستة اجتماعات في السنة مع منظمات المجتمع المدني لمناقشة الخدمات.

وفقاً للمقررة الخاصة، لا يوجد نظام لتقديم المساعدة القانونية في دولة فلسطين يعمّم تقديم هذه المساعدة في جميع المؤسسات بطريقة مستدامة، ويدعم تنسيقها وتقديم الخدمات الجيدة. وفي الوقت الراهن، تقدَّم معظم خدمات المساعدة القانونية من خلال منظمات المجتمع المدني

78 A/HRC/35/30/Add.2, p. 16.

ومراكز المشورة القانونية في الجامعات، التي تموّلها الجهات المانحة في المقام الأول[79].

ويتطلّب تنفيذ استجابة فعّالة في الوقت المناسب من جانب جهازَي الشرطة والعدالة وجود نظام للعدالة الجنائية مدرَّب تدريباً جيداً على التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة، ويتخذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب، ويلبّي احتياجات الناجيات. ويجب أن يقترن ذلك بإمكانية استصدار أوامر الحماية المدنية والجنائية. وأمرُ الحماية هو أمر "بالمغادرة" يُلزم مرتكب العنف الأسري بترك المنزل المشترك والبقاء على مسافة معينة من الضحية (أمر بالمنع). ومن الممكن أن تفرض أوامر الحماية مجموعة من القيود على الشخص الخاضع لها[80]. ولا يوجد نظام رسمي لإصدار أوامر الحماية في المنطقة الفلسطينية المحتلة، على الرغم من أنّ مشروع قانون حماية الأسرة من العنف يحدّد كيفية تطبيق الأوامر بمجرد إقرار القانون[81]. ويؤكّد مدّعون عامون على ضرورة إتاحة مجموعة واسعة من أوامر الحماية، بما في ذلك لحماية الأطفال.

ويجب تطوير نظام رعاية صحية يستجيب لاحتياجات الناجيات.

وإدارة حماية الأسرة والأحداث هي جزء من هيكلية الشرطة، ولها عشرة فروع في مختلف المحافظات.

3. الملاحقة القضائية للجناة

تنطوي ملاحقة مرتكبي العنف على التزام الشرطة ونظام العدالة ببذل العناية الواجبة للتحقيق في أعمال العنف ومعاقبة مرتكبيها، من خلال توثيق جميع الجرائم وجمع الأدلة واعتقال الجناة المزعومين أو تقييد حركتهم، عند الضرورة.

ويشكل قانون الإجراءات الجنائية الإطار القانوني الذي يتعين على القضاة التقيد به عند النظر في قضايا العنف ضد المرأة والفتاة في نظام العدالة الجنائية. وقد حُدّدت إجراءات موحدة للشرطة تحدّد كيفية تنسيق الاستجابات لحالات العنف الأسري والتعامل معها، وهي متاحة أيضاً للمدّعين العامين. ومن الملفت أنّ قطاع غزة والقدس الشرقية
لا يخضعان للاختصاص القضائي للمدعي العام.

ويقوّض كلّ من الاحتلال وعدم القدرة على الوصول إلى مناطق معينة فرص محاسبة الجناة وضمان تنسيق الإجراءات المنفَّذة لصالح الناجيات. فبسبب هذه القيود، يصعب جمع الأدلة والاتصال بالشهود والقبض على مرتكبي العنف.

ولا يجرّم الإطار القانوني الحالي بعض أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، مثل الاغتصاب الزوجي، مما يجعل الملاحقة القضائية للجناة شبه مستحيلة. ومما يدعو للقلق أيضاً عدم اتخاذ تدابير لضمان حماية الشهود أو لوضع بروتوكولات تنظّم إصدار أوامر الحماية. ويلاحظ المدّعون العامون أن هناك نقصاً في أدوات جمع الأدلة و/أو البيانات، بما في ذلك مجموعة مستلزمات ما بعد التعرض للاغتصاب (التي يتعيّن الحصول عليها من الأردن في كثير من الأحيان)،
مما يؤثر سلباً أيضاً على فرص الملاحقة القضائية على جرائم معينة. وبفعل قصور هذا الإطار القانوني، وانتشار الافتراضات بأنّ أشكالاً معيّنة من الأذى الذي يلحق بالمرأة والفتاة هي "شأن عائلي" وبالتالي ليست جرائم، من المحتمل إنزال عقوبة مخففة على الجناة، أو بكل بساطة إخلاء سبيلهم.

79 A/HRC/35/30/Add.2, p. 11.

80 A/HRC/35/30، 2017، p. 11 .

81 ESCWA, 2018.

ووفقاً لمكتب المدعي العام، فإن الملاحقة القضائية صعبة أيضاً لأن الناجية يمكنها أن تطالب بعدم رفع دعوى ضد الجاني. ولا يمكن التحقق مما إذا كانت قد أسقطت الدعوى، في حال رُفعت. ومع ذلك، لا يمكنها إسقاط الدعوى إلاّ مرة واحدة. وفي حالات العنف الجنسي، من الواجب مواصلة النظر في القضية سواء تعاونت الناجية أم لا، خصوصاً إذا بقيت إصاباتها لأكثر من عشرة أيام.

ويقوم المدعي العام بالتنسيق مع المحاكم الشرعية في المسائل المتعلقة بحضانة الأطفال أو نقل الممتلكات المشتركة من المنزل، ولكنه لا يعمل معها مباشرة في قضايا العنف ضد المرأة والفتاة.

ولم تحدَّد أي إجراءات رسمية للتعامل مع الناجيات ذوات الإعاقة، والمسنات، و/أو الأطفال الذين يشهدون العنف أو يتأثّرون به.

4. معاقبة الجناة

ينطوي تجريم العنف ضد المرأة والفتاة على محاسبة الجناة من خلال فرض شكل من أشكال العقاب عليهم. ويشمل ذلك فرض عقوبات مناسبة وفعّالة ومتناسبة، مع ضمان التزام نظام العدالة الجنائية بتنفيذها من دون أي استثناء أو قصور.

وبفعل عدم وجود تشريعات خاصة بالعنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين، من الصعب تقييم آليات المساءلة المعنية بمعاقبة الجناة وما إذا كانت العقوبات متناسبة مع الجرائم المرتكبة. ومن الملفت أنّ المادتين 99 و308 من قانون العقوبات لسنة 1960 قد ألغيتا، مما يلغي الظروف المخففة التي قد يتذرّع بها القتلة والمغتصبون لتجنب العقاب.

5. توفير سُبُل الانتصاف والجبر

يمكن توفير الانتصاف والجبر للناجيات من العنف ضد المرأة والفتاة بسُبُل عدة، منها تقديم تعويض مالي، وإتاحة فرص للتعلّم أو العمل لجني المال، وتقديم المشورة النفسية والاجتماعية، و/أو إصلاح النظام القانوني. والهدف من هذه المبادرات هو بدايةً الاعتراف بشكل رسمي بوقوع الأذى، ومن ثمّ مساعدة الناجية (أو الناجين عموماً) على المضي قدماً والانتقال إلى وضع أفضل. والأهمّ من ذلك أن تتولى الدولة، أو مرتكب الجريمة، توفير سُبُل الانتصاف والجبر، وليس منظمات المجتمع المدني أو الجهات المانحة. ومع ذلك، يمكن لمنّظمات المجتمع المدني أو غيرها من الهيئات المعنية تيسير صرف التعويضات أو تقديم الخدمات وإدارتها.

ولا توجد سوى تدخلات قليلة في دولة فلسطين يمكن تفسيرها على أنها سُبُل للانتصاف والجبر؛ والتدخلات المتّخذة بالفعل ليست رسمية أو معمّمة على نطاق الدولة ككلّ. وقد تساعد وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني في التمكين الاقتصادي للناجيات، بسُبُل منها إتاحة التحويلات النقدية، وقد تقدم المشورة النفسية الاجتماعية أو غيرها من خدمات إعادة التأهيل. على سبيل المثال، تقدم ملاجئ مثل "محور" أو "بيت الأمان" في نابلس خدمات لتمكين الناجيات وإعادة تأهيلهنّ، تحسباً لوقت إعادة دمجهنّ في المجتمع، ومنها تعلّم العمل في مشغل الخياطة أو صالون التجميل التابع لها. ويدعم مركز محور، من خلال الجهة المانحة له، وهي الوكالة الإيطالية للتنمية والتعاون، جهود الناجيات لتحصيل التعليم في المرحلة الثانوية أو الجامعية. ويشكل ذلك عنصراً من عناصر العناية الواجبة يجب تعزيزه في إطار الاستجابة الرسمية للعنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين.

هاء. تحليل الثغرات والفرص من أجل حلول ممكنة

يجب أن تسعى كل المحافظات إلى تنفيذ استجابة أكثر شمولاً وتركيزاً على الناجيات من العنف ضد المرأة والفتاة، مع ضمان التعاون والتنسيق بين قطاعات الخدمات الاجتماعية والصحية وجهازَي الشرطة والعدالة. والفرصة سانحة لدولة فلسطين للتقدم باتجاه هذا الهدف، من خلال صياغة استراتيجية واقعية ويمكن تحقيقها للقضاء على العنف ضد المرأة. وبالتوازي مع صياغة الاستراتيجية، يجب وضع ميزانية واقعية تستند إلى رأس مال مالي وبشري كافٍ لضمان تطبيقها.

وستستمر عدة مخاطر في إعاقة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة، وإلى تقديم خدمات شاملة تركز على الناجيات بما يتماشى مع التزام الدولة ببذل العناية الواجبة. وعلى الصعيد السياسي، تتضمن هذه المخاطر الاحتلال، والتهديد المستمر بضم الضفة الغربية، والحصار المستمر على قطاع غزة، والتدخل الجغرافي والسياسي الخارجي، فضلاً عن جهود تطبيع عدد مع بلدان المنطقة العلاقات مع إسرائيل. وعلى الصعيد الداخلي، يتمثّل الخطر الرئيسي في استمرار الأوضاع السياسية المتقلّبة،
وما نتج عنها من شروخ في دولة فلسطين منذ أكثر من 14 عاماً، وما جعل إقامة دولة فلسطينية موحّدة بعيد المنال. وأخيراً، تحت وطأة المخاطر المحدقة بالنظام الصحي في هذا السياق الذي يعيش فيه السكان في إحدى أكثر مناطق العالم كثافةً سكانيةً، والذي لا يمكن فيه التعويل على توفّر مستلزمات ضرورية مثل المياه والكهرباء، فإن الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19 تعرّض دولة فلسطين لمزيد من المخاطر.

وفي حين أن حكومة دولة فلسطين غير قادرة على التأثير مباشرةً في العديد من التهديدات ونتائجها، فهناك الكثير ممّا يمكنها القيام به، وذلك بواسطة الموارد المتاحة، ونقاط القوة القائمة، والفرص السانحة للتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة بصورة شاملة. والأهم من ذلك أنّ دولة فلسطين انضمّت إلى العديد من أطر حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من دون تحفظات، وأنّها تنفّذ منهاج عمل بيجين وأجندة المرأة والسلام والأمن من خلال خطة عملها الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2017-2019). وعلى الحكومة الفلسطينية الاستعانة بهذه الأطر، وذلك عند وضع وتنفيذ الإطار القانوني والاستراتيجيات اللازمة للتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة، وبالتالي لتعزيز استجابة الدولة. ويشكل استثمار الحكومة في لجنة المواءمة التشريعية فرصةً لضمان سنّ مزيد من القوانين المنصفة للجنسين وتطبيقها في جميع أنحاء الدولة.

وكشفت المقابلات التي أُجريت مع مقدمي الخدمات وممثلي القطاعات أنّ الاستراتيجية السابقة المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة جيدة على الورق، ولكنها غير قابلة للتطبيق، وذلك بسبب الحقائق على أرض الواقع، وضعف قدرة الدولة، والأهم من ذلك، بسبب قلة التمويل. وكخطوة أولى، يجب تجريم العنف ضد المرأة والفتاة رسمياً؛ وهذا يعني إقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف (2009) وضمان التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة. ووفقاً لمن أُجريت معهم مقابلات، فإن تعريف العنف ضد المرأة والفتاة في استراتيجية الفترة 2011-2019 كان واسعاً وتماشى مع المعايير الدولية، غير أنّه لم يجرّم الأذى الاقتصادي والاجتماعي والنفسي الناجم عن هذا العنف. وأشار مقدمو الخدمات إلى أنّ أيّ استراتيجية مستقبلية يجب أن تقوم على إطار أكثر واقعيةً وقابليةً للتحقيق لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين. ويمكن تحقيق ذلك من خلال اتخاذ عدة تدابير، منها سنّ قانون بشأن العنف يتّسم بالشمول ويحدّد استجابةً مشتركة بين القطاعات. ويجب ربط أي استراتيجية أو قانون أو استجابة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأهداف التنمية

المستدامة، وجميع أطر حقوق الإنسان الأخرى التي انضمّت إليها حكومة دولة فلسطين أو تعمل معها.

وينبغي تطبيق أيّ استراتيجية على جميع النساء الفلسطينيات، أيّاً كانت الولاية القضائية اللواتي يخضعن لها في الأرض الفلسطينية المحتلة، من دون استثناء النساء والفتيات اللواتي يحملن هويات متعددة أو لهنّ احتياجات متداخلة. لذلك، ينبغي لجميع القطاعات أن تسعى جاهدة لتلبية الاحتياجات الفريدة للنساء الضعيفات والمعرضات للخطر؛ ويجب أن تتضمن هؤلاء النساءَ المصابات بأي شكل من أشكال الإدمان، والنساء ذوات الإعاقة، والإناث دون سن 18 عاماً، والنساء المصابات باعتلالات أو أمراض، والنساء المسنات، والنساء المخالِفات للقانون. أمّا في حالة النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن في مناطق لا تقع ضمن نفوذ حكومة دولة فلسطين، أو حيث الوصول محفوف بالصعوبات (القدس الشرقية، المنطقة "جيم")، يجب وضع بروتوكولات متخصصة أو إقامة شراكات تضمن تقديم حدّ أدنى من الدعم للناجيات.

وبالتوازي مع وضع استراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة، يجب صياغة استراتيجية خاصة للتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة أثناء حالات الطوارئ، وذلك بالتشاور مع جميع الوزارات والوكالات ومنظمات المجتمع المدني المعنيّة في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة، ويجب تحديثها بشكل متكرر. كذلك، على الحكومة الفلسطينية التدقيق بخطط المجتمع المدني وما ينفذه من إجراءات. وخلال المقابلات، أشارت عدة منظمات من المجتمع المدني إلى أنها وضعت بالفعل خططاً لتقديم الخدمات أثناء فترات الإغلاق في قطاع غزة، وينطبق ذلك على الوكالات الواقعة في الضفة الغربية.

وفي ما يتعلق بتنفيذ نظام "تكامل"، وضمان استجابات شاملة تركز على الناجيات، يجب إشراك قطاعات الخدمات الثلاثة الأساسية، وهي قطاعا الخدمات الاجتماعية والصحية وجهازا الشرطة والعدالة، إشراكاً كاملاً، لضمان وفاء الحكومة الفلسطينية بالتزامها ببذل العناية الواجبة في جميع أنحاء الدولة. ويتألف قطاع الخدمات الاجتماعية الفلسطيني من جهات فاعلة من الدولة ومن غير الدولة تعمل في شراكة مع بعضها البعض. ويجب مواصلة تطوير هذه الشراكات. وفي إطار هذا التعاون، يجب توضيح الأدوار والمسؤوليات، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المقنّنة وإجراءات العمل التي من شأنها تعميم تنفيذ نظام الإحالة الوطني في جميع مؤسسات الدولة، ووضع خطوط عريضة لآليات المساءلة. ويجب اعتبار جميع الخدمات المندرجة في إطار نظام تكامل خدمات أساسية في جميع حالات الطوارئ.

ويمكن إنشاء خط ساخن عام، على مستوى الدولة، للإبلاغ عن حالات العنف القائم على نوع الجنس، وأن يكون هذا الخط بمثابة مركز رئيسي للمعلومات المتعلقة بالخدمات. ويمكن للناجيات الاستعانة بهذا الخط للحصول على المعلومات، ولإحالتهنّ إلى الأجهزة المختصة، وللتحدّث مع مستشار أو مستشارة في حالات الأزمات. كذلك، يمكن إتاحة منصة على الإنترنت للناجيات اللواتي يرغبن فقط في العثور على المعلومات، أو يفضّلن الاتصال بأنفسهنّ بالهيئات المشارِكة في نظام الإحالة. وأي جهود لتحسين إتاحة الخطوط الساخنة ينبغي أن تُبذل بالشراكة مع المجتمع المدني، بحيث يُستفاد من خبراته وتجاربه.

كذلك، يجب توفير الملاجئ، وتحسين خدماتها، والتنسيق بدقة بينها وبين الجهات الأخرى المقدّمة لخدمات الدعم. ويجب زيادة عدد الملاجئ المتاحة. ويجب أن تكون الخدمات المقدّمة داخل الملاجئ شاملة أيضاً. فعلى الملاجئ توفير أماكن إقامة آمنة يسهل الوصول إليها؛ وإتاحة الاتصال بخط ساخن على مدار الساعة؛ ووضع تخطيط للسلامة؛ وتوفير الدعم في أوقات الأزمات وعلى المدى الطويل؛ وتوفير خدمات الإرشاد والدعوة؛ وضمان الصحة والرفاه للناجيات؛ وتقديم الخدمات للنساء ذوات الاحتياجات الخاصة؛ ودعم الأطفال وكذلك الوالدَين؛ وإتاحة فرص الوصول إلى المعلومات القانونية والدعم

القانوني؛ ومرافقة الناجيات؛ وتقديم دعم مادي و/أو مالي معقول لهنّ؛ وإدارة الحالات وجمع البيانات الإدارية.

وفي سياق النهج الذي يركز على الناجيات، ينبغي للملاجئ ووزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ تدابير طويلة الأجل لصالح كل ناجية، لمتابعة تقدّمها ومدى تلبية احتياجاتها، لاسيما بعد مغادرتها للملجأ، وتمكينها. وينبغي العمل على إعادة دمج الناجيات في المجتمع، لتزويدهنّ بالمهارات والموارد اللازمة لبناء حياتهنّ. وعلى الرغم من أنّ كل حالة تختلف عن الأخرى، فقد يشمل ذلك التركيز على بناء مهارات الناجيات، بسُبُل منها تزويدهنّ بفرص التعلّم وكسب العيش، وتمكينهن اقتصادياً.

والناجيات اللواتي لا يستفدن من الملاجئ يجب أن يستفدن من نفس الخدمات الاجتماعية التي تحصل عليها الناجيات في الملاجئ. فيجب أن تتاح لجميع الناجيات الخطوط الساخنة، والمعلومات والمشورة في أوقات الأزمات، فضلاً عن الدعم النفسي والاجتماعي والإرشاد الطويلَي الأجل، والخدمات الملائمة للأطفال، وكذلك إمكانية الحصول على المعلومات والمساعدة القانونية. وعملاً بأفضل الممارسات، على منظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة أن تقدم هذه الخدمات، بدعم مالي ومادي من الوكالات الحكومية المختصة. وفي الوقت الراهن، تقدّم منظمات المجتمع المدني الكثير من هذه الخدمات. غير أنّه ينبغي زيادة الدعم المقدّم من وزارة التنمية المستدامة والوزارات والهيئات الحكومية المختصة إلى هذه المنظمات، لا سيما لمؤازرتها في تقديم المعونة المادية والمالية للناجيات، واستعادة وثائق الهوية الخاصة بهن واستبدالها، ومساعدتهن ليصبحن مستقلات اقتصادياً، ويتعافَين، ويمسكن بزمام حياتهنّ.

ولا تزال الإحصاءات تظهر أن نسبة قليلة فقط من المجتمع الفلسطيني على علم بالخدمات المتاحة لجميع الأشخاص المعرضين للعنف. وينبغي للدولة، بتوجيه من وزارة شؤون المرأة، أن تعمل على أن يستفيد أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين من حملات التوعية بشأن الخدمات المتاحة، ومن أنشطة التواصل المنفَّذة مع مختلف فئات السكان، بمن في ذلك الأكثر تهميشاً، ومن الأنشطة التثقيفية التي تستهدف اليانعين والشباب، إناثاً وذكوراً. ويجب إتاحة هذه الخدمات، وتيسير الحصول عليها، وإزالة وصمة العار عن اللواتي يلتمسنها ويحصلن عليها.
ولا مبرر لعدم اطلاع المجتمع الفلسطيني على هذه الخدمات. ويجب التركيز على الأطفال والشباب، من خلال أنشطة وزارة التربية، وتوجيه رسائل مناسبة لسنّهم.

ويكشف تحليل الحالة عدم وجود معلومات كافية عن مدى استجابة الخدمات الصحية المقدّمة للاحتياجات الصحية في دولة فلسطين. غير أنّ إجابات الاشخاص المشمولين بالمقابلات تبيّن أن قطاع الخدمات الصحية يُعتبر عموماً حلقة ضعيفة في الاستجابة المشتركة بين القطاعات المتعددة، وذلك في الضفة الغربية وقطاع غزة على السواء. ولذلك، ينبغي العمل ليصبح قطاع الخدمات الصحية حجر أساس في نظام الإحالة وملاذاً حقيقياً للناجيات، على أن تتولى وزارة الصحة التنسيق بين هذا القطاع والناجيات، وذلك بمساعدة ودعم من وزارة شؤون المرأة ووزارة التنمية الاجتماعية، لضمان اتّباع نهج يركز عليهنّ. وينبغي للقطاع الصحي أداء دور أكبر في توفير إمكانية حصول الناجيات على الخدمات في القطاعات الأخرى.

ويتعيّن على قطاع الصحة وضع بروتوكولات لتحديد الناجيات، ولتهيئة بيئة تتيح لهنّ الكشف عمّا تعرضن له من عنف والتماس الخدمات، وذلك بصورة عامة، ومن ثمّ داخل كل مرفق من المرافق المختصة. ولتهيئة هذه البيئة التمكينية، يجب تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني التي قد تكون قادرة على دعم الناجيات اللواتي يلتمسن الخدمات الصحية ويحصلن عليها.

ويجب ألا يقتصر الهدف من الخدمات الصحية على معالجة الإصابات الجسدية؛ بل ينبغي لهذه الخدمات أن

تشمل أيضاً معالجة جروح الناجيات، وتقديم العلاج الطبي العاجل لهنّ، على نحو يركّز عليهنّ ويراعي الصدمات التي يتعرّضن لها. ويجب أن تشمل هذه الخدمات أيضاً فحص الناجية للتأكد من تعرّضها للاعتداء الجنسي، وتقديم الرعاية لها في هذه الحالة؛ وتقييم صحتها النفسية ورعايتها. وفي حالات كثيرة، قد يتطلّب ذلك إقامة شراكات مع هيئات أخرى مقدّمة للرعاية الصحية، أو مع هيئات تركّز على جوانب محددة من الرعاية الصحية (كالصحة العقلية على سبيل المثال)، لضمان استجابة شاملة. ويجب إتاحة خدمات الطب الشرعي، لا سيما لفائدة الناجيات من الاعتداء الجنسي والاغتصاب، كما يجب توعية المسؤولين عن فحصهنّ لاتّباع نهج يراعي صدماتهنّ النفسية ويركّز عليهنّ.

وأخيراً، يتعيّن تنسيق خدمات القطاع الصحي مع خدمات الشرطة والعدالة، لضمان أن تكون جميع الوثائق الطبية والقانونية المتعلقة بتفاصيل قضية الناجية شاملة ومتاحةً بالمجان.

ويكتسي إصلاح الإطار القانوني لتجريم العنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين رسمياً أهمية كبرى، لأنّ قطاعَي الشرطة والعدالة يسترشدان بالتشريعات، ولأنّ الهدف الأمثل للتشريعات هو مساعدة الناجيات. ولذلك، فإنّ إقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف لسنة 2009 ضروري لتوجيه عمل القطاع، والمواءمة الكاملة بين جميع التشريعات داخل دولة فلسطين ستضمن أن يقوم مقدمو الخدمات، بما في ذلك قطاعا الشرطة والعدالة، بتنفيذ استجابة شاملة لصالح الناجيات. ويشمل ذلك تنقيح قانون العقوبات، وإصدار أوامر الحماية المدنية والجنائية. كذلك، تشتد الحاجة إلى محكمة متخصصة/هيئة قضائية تركّز على العنف ضد المرأة والفتاة. ويجب تدريب المدّعين العامين والجهاز القضائي الفلسطيني، بما يشمل القضاء الشرعي، على إشراك الناجيات في العمل على قضاياهن.

وفي هذا الصدد، يرى المدعون العامون أنّ هناك نقصاً في الإجراءات اللازمة لضمان أن يؤخذ رأي الناجية ومشيئتها في الاعتبار في الاستجابة. لذلك، ينبغي للدورات التدريبية أن تعزّز معرفة المدعين العامين المتخصصين الذين يساعدون الناجيات بالنهج المطلوب، أي النهج الذي يركز على الناجيات، بحيث يشركون الناجيات في الإجراءات المتّخذة ويحترمون طلباتهنّ، وذلك في حدود المعقول.

وتشكّل مسألة الاختصاص القضائي، إضافةً إلى الاحتلال، جانبين هامين يجب معالجتهما في استجابات جهازَي الشرطة والعدالة في دولة فلسطين، وذلك في ظل الانقسام الكبير بين الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي يشكّل هو أيضاً عقبة أمام تنفيذ الاستجابات المرجوة. وفي حين أنه من المستحيل إزالة هذه القيود، فمن غير الأخلاقي أيضاً عدم اتخاذ أي إجراءات للتخفيف من تبعاتها عندما تكون الناجيات بحاجة إلى المساعدة. ولذلك، يجب وضع آليات أفضل لضمان التنسيق بين قطاعي الشرطة والعدالة الخاضعين لولاية الحكومة الفلسطينية وهذين القطاعين في المناطق التي لا يمكن الوصول إليها (المنطقة جيم والقدس الشرقية وقطاع غزة). وقد يتطلّب ذلك إبرام مذكرات تفاهم مع المنظمات الفلسطينية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية، لتشعر الناجيات بالطمأنينة لأنّ الحكومة تهتم بشؤونهنّ. وعلى الرغم من أنّ فرص الوصول إلى العدالة قد تكون محدودة، يجب بذل كل الجهود الممكنة لضمان أن تتمكن الناجيات من الحصول على الخدمات في الوقت المناسب، والوصول إلى العدالة.

وأخيراً، على دولة فلسطين العمل على إنشاء مرصد وطني للعنف ضد المرأة لجمع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بحوادث العنف ضد المرأة والفتاة في الوقت المناسب، وإتاحتها للمسؤولين الحكوميين ومقدمي الخدمات والباحثين، بهدف تحسين السياسات والاستجابات بشأن العنف ضد المرأة والفتاة.

أسئلة توجيهية

1. ما هي الجهات الفاعلة الرئيسية التي تتصدى للعنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين (المنظمات غير الحكومية، الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، الوكالات الحكومية، الأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وما إلى ذلك)؟ كيف تعمل هذه الجهات مع بعضها البعض؟

2. ما هي الأطر القانونية أو التشريعات أو البروتوكولات التي توجّه عمل مقدمي الخدمات على مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة في دولة فلسطين؟ كيف تسهّل هذه الأطر تقديم الخدمات أو تعرقله؟ الرجاء تفسير الإجابة.

3. ما هو الوضع الحالي لمشروع قانون العنف الأسري؟ كمقدّم خدمات، ما هو انطباعك حول القانون وأحكامه؟

4. ما رأيك بالاستراتيجية السابقة لدولة فلسطين حول العنف ضد المرأة (2011-2019)؟ ما مدى فعاليتها كإطار للعمل؟ ما هي نقاط النجاح وما الذي كان يمكن تحسينه؟

5. كيف تحصل الناجيات على الخدمات في دولة فلسطين عادة؟ ما هي المشاكل التي تواجه النساء والفتيات الفلسطينيات في التماس الخدمات وتلقيها؟ ما هي الخدمات المفقودة؟

6. في رأيك، ما هي القضايا الأكثر أهمية في الاستجابة للعنف ضد المرأة في غزة؟ وفي الضفة الغربية؟ وفي القدس الشرقية؟

7. ما هي أنظمة الإحالة المتاحة للناجيات؟ ما هي الجوانب الإيجابية؟ ما هي الثغرات؟ ما هي الفرص المتاحة للتحسين أو الإصلاح؟

8. كيف تنسّق الوكالات في ما بينها للتصدي بشكل أفضل للعنف ضد المرأة والفتاة؟ هل تسترشد بأي إجراءات موحدة أو مذكرات تفاهم؟ ما هي التحديات التي تواجه التعاون و/أو التنسيق؟

9. يرجى وصف الخدمات التي تقدمونها للناجيات من العنف، بما في ذلك النساء والفتيات المهمشات و/أو المعرضات للخطر (النساء ذوات الإعاقة، والنساء الريفيات، والمسنات، واللاجئات، وغيرهنّ).

10. يرجى وصف كيفية تعامل وكالتك مع الأطر الدولية أو أفضل الممارسات أو استخدامها عند تقديم الخدمات للناجيات.

11. داخلياً، هل تجتمع وكالتك لمناقشة الحالات بشكل فردي وتبادل المعلومات حول كل حالة؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى وصف المنظمة والإجراءات المتّخذة.

12. خارجياً، هل تجتمع وكالتك مع وكالات أخرى لمناقشة الحالات والتعاون و/أو التنسيق؟ إذا كان

الأمر كذلك، يرجى وصف المنظمة والإجراءات المتّخذة.

13. هل لدى وكالتكم الموارد المالية والبشرية المناسبة لتنفيذ استجابة شاملة للعنف ضد المرأة؟ ما هي مصادر التمويل؟ يرجى شرح الإجابة.

14. ما هي البيانات المتاحة على الصعيد الوطني عن العنف ضد المرأة في دولة فلسطين؟ هل تقوم وكالتك بجمع البيانات عن الناجيات اللواتي تساعدهنّ؟ إذا كان الأمر كذلك، كيف يتم جمع البيانات وتشارُكها وتخزينها؟

15. وفقاً لأحدث مسح للعنف في دولة فلسطين، انخفضت حالات العنف ضد المرأة. برأيك، ما سبب ذلك؟ هل يحدث ذلك في مكان عملك أيضاً؟

16. وفقاً لأحدث مسح للعنف في دولة فلسطين، اختارت معظم النساء اللواتي تعرضن للعنف التزام الصمت، ولم تحاول إلاّ نسبة ضئيلة منهنّ الحصول على الخدمات. ما الذي يفسر هذا الأمر في رأيك؟ بحسب تجربتك، هل تعتقد أن هذا التقييم دقيق؟

17. في ظل تفشّي كوفيد-19 وفترات الإغلاق، ما هي الثغرات التي تشوب توفير الحماية؟ وكيف يمكن معالجتها؟ وما هي التجارب الناجحة في دولة فلسطين التي يمكنك تسليط الضوء عليها؟

18. كيف يؤثر الاحتلال على قدرتك على العمل مع الناجيات من العنف وتقديم الخدمات؟ ما هي المشاكل التي نشأت؟ كيف قمت بتكييف الخدمات حسب الظروف؟

المراجع

الإسكوا، ملاجئ النساء الناجيات من العنف: توافرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية، 2019. متوفر على: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/shelters-arab-region-availability-accessibility-arabic.pdf.

الإسكوا، ما وراء القيود: استخدام أوامر الحماية لتعزيز استجابة متكاملة للتصدي للعنف الأسري في المنطقة العربية، 2019. متوفر على: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/utilizing-protection-orders-cultivate-holistic-response-domestic-violence-arabic.pdf.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، يستعرض أوضاع السكان في فلسطين بمناسبة اليوم العالمي للسكان، حوالي 13 مليون فلسطيني في فلسطين التاريخية والشتات، 2019/07/11. متوفر على: http://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3502.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني. متوفر على: http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2480.pdf.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الإحصاء الفلسطيني يصدر بياناً صحفياً بمناسبة اليوم العالمي لمحو الأمية، 2019/09/08. متوفر على: http://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3542.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، د. عوض تستعرض أوضاع المرأة الفلسطينية عشية يوم المرأة العالمي، 2020/03/08. متوفر على: http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3678.

هيومن رايتس ووتش ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والمساواة الآن، تقرير مشترك إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) حول دولة فلسطين، الدورة السبعون. متوفر على: https://www.hrw.org/ar/news/2018/07/04/318905.

Chemonics International, Women Media and Development (TAM) and the Arab World for Research & Development (AWRAD) (2016). *Comprehensive Analysis for Gender Based Violence and the Status of the National Referral System in the West Bank*. Available at http://www.awrad.org/files/server/NRS%20report%20english%202016.pdf.

Clark, C.J., et al. (2010). Association between exposure to political violence and intimate-partner violence in the occupied Palestinian territory: a cross-sectional study. The Lancet, 375: 310-16.

Committee on the Elimination of Discrimination against Women (2017, 24 May). Consideration of reports submitted by States parties under article 18 of the Convention pursuant to the simplified reporting procedure. Initial reports of States parties due in 2015, State of Palestine CEDAW/C/PSE/1.

_____ (2018). Concluding Observations on the initial report of the State of Palestine. CEDAW/C/PSE/CO/1.

Haj-Yahia, M.M. and Clark, C.J. (2013). Intimate Partner Violence in the Occupied Palestinian Territory: Prevalence and Risk Factors. *Journal of Family Violence*, 28(8), 797-809.

Juzoor for Health and Social Development, UNFPA, HAYA Programme, and the GBV Cluster (2020). *Impact of the COVID-19 Outbreak and Lockdown on Family Dynamics and Domestic Violence in Palestine - June 2020*. Available at https://palestine.unfpa.org/sites/default/files/pub-

pdf/Impact%20of%20COVID19%20outbreak%20and%20lockdown%20on%20family%20dynamics%20and%20domestic%20violence%20in%20Palestine.pdf.

_____ (2017). *The National Action Plan for the Implementation of UNSCR 1325: Women, Peace and Security, Palestine 2017-2019*. Available at https://www.peacewomen.org/sites/default/files/170515Pln_MoWA_e.pdf.

_____ (2019). *National Report on Beijing + 25 Accomplishments, Challenges and Procedure*. Available at: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/csw/64/national-reviews/palestine-en.pdf?la=en&vs=1049.

Müller, C. and Barhoum, L. (2015). *Violence against Women in the Gaza Strip after the Israeli Military Operation Protective Edge 2014*. Available at https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/study_vaw_gaza_after_israeli_military_operation_protection_edge_2014_ap.pdf.

Müller, C. and Tranchant, J.P. (2019). Domestic Violence and Humanitarian Crises: Evidence from the 2014 Israeli Military Operation in Gaza. Violence Against Women, 25(12): 1391-1416. Violence Against Women, 25(12): 1391-1416.

Palestinian Working Women Society for Development (PWWSD) (2020, 5 April). *Progress Update: COVID-19 Emergency Situation, 22 March – 4 April 2020*. Available at https://pwwsd.org/uploads/15861970731104770065.pdf.

Public Prosecution [State of Palestine] (2014). *The Public Prosecution Lunches a Unified Procedures Manual on Violence against Women*. Available at http://www.pgp.ps/en/NC/LN/Pages/The-Public-Prosecution-Lunches-a-Unified-Procedures-Manual-on-Violence-against-Women.aspx.

SAWA Organization (2020a, 6 April). *121 Emergency Helpline Update, Fact Sheet 2*. Available at https://www.facebook.com/Sawa.Organization/posts/sawa-organization-121-emergency-helpline-update-factsheet-2-sawa_organization-sa/2979405392121386/.

_____ (2020b, 10 April). *121 Emergency Helpline Update, Fact Sheet 3*. Available at https://www.facebook.com/Sawa.Organization/photos/sawa-organization-121-emergency-helpline-update-factsheet-3-april-10th-2020-sawa/2990689750992950/.

State of Palestine (2016). *National Policy Agenda: Putting Citizens First (2017-2022)*. Available at https://planipolis.iiep.unesco.org/en/2016/state-palestine%E2%80%99s-2017-22-national-policy-agenda-putting-citizens-first-final-draft-6302.

_____ (2018). *Palestinian National Voluntary Review on the implementation of the 2030 Agenda*. Available at https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/20024VNR2018PalestineNEWYORK.pdf.

United Nations (UN) (2020, 6 April). *Two Years On: People Injured and Traumatized During the "Great March of Return" are Still Struggling*. Available at https://www.un.org/unispal/document/two-years-on-people-injured-and-traumatized-during-the-great-march-of-return-are-still-struggling/

United Nations Development Programme (UNDP), United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN Women), United Nations Population Fund (UNFPA) and United Nations Economic and Social Commission for West Asia (ESCWA) (2018). *Gender Justice & the Law: Palestine*. Available at https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/palestine_country_assessment_-_english.pdf.

United Nations General Assembly (2017). Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences. (13 June). A/HRC/35/30.

_____ (2019). Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, on her mission to the Occupied Palestinian Territory/State of Palestine. (14 November). A/HRC/35/30/Add.2.

United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) (2019). *Humanitarian Needs Overview OPT*. Available at https://www.ochaopt.org/sites/default/files/hno_2020-final.pdf.

United Nations Population Fund (UNFPA) (2018). *Impact of the 'Great March of Return' on Gender-based Violence*. Available at https://palestine.unfpa.org/en/publications/impact-%E2%80%98great-march-return%E2%80%99-gender-based-violence.

_____ (2019). *Women and Girls with Disabilities: Needs of Survivors of Gender-Based Violence and Services Offered to Them*. Available at https://www.un.org/unispal/document/women-and-girls-with-disabilities-needs-of-survivors-of-gender-based-violence-and-services-offered-to-them-unfpa-report/.

UNFPA and GBV Sub-Cluster (2018). *Gender-based violence in Gaza Strip: Situation analysis – 20 March 2018 – GBV Sub-Cluster Palestine*. Available at https://palestine.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Situation%20Analysis%20Gaza%20-%2020%20March%202018.pdf.

UNFPA and UN Women (2017). *Review of Health, Justice and Police, and Social Essential Services for Women and Girls Victims/Survivors of Violence in the Occupied Palestinian Territory.*

The United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA): website.

UN-Women (2012. Handbook for Legislation on Violence against Women. Available at https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2012/12/handbook-for-legislation-on-violence-against-women.

_____ (2016). *In the Absence of Justice*. Available at https://palestine.unwomen.org/en/digital-library/publications/2016/12/absence-of-justice.

_____ (2017). *Navigating through Shattered Paths: NGO Service Providers and Women Survivors of Gender-Based Violence: An Assessment of GBV Services in Gaza*. Available at https://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/navigating-through-shattered-paths-ngo-service-providers-and-women-survivors-of-gender-based-violence-gbv-research-2017.pdf.

_____ (2018a). *Caught up between a Rock & a Hard Place: Occupation, Patriarchy and Gender Relations: A Case Study of Palestinian Women in Area C & H2*. Available at https://palestine.unwomen.org/en/digital-library/publications/2019/02/a-case-study-of-palestinian-women-in-area-c-and-h2.

_____ (2018b). *Assessment of the Services of Anti-Violence Centres and Shelters in Palestine*. Available at https://palestine.unwomen.org/en/digital-library/publications/2018/10/assessment-of-sheltering-services.

_____ (2019). *Gender Alert: Needs of Women, Girls, Boys and Men in Humanitarian Action in Palestine*. Available at https://palestine.unwomen.org/en/digital-library/publications/2019/02/gender-alert-needs-of-women-girls-boys.

_____ (2020a). COVID-19: Gendered Impacts of the Pandemic in Palestine and Implications for Policy and Programming: Findings of a Rapid Gender Analysis of COVID-19 in Palestine. Available at https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2020/06/UNWOMENRPT_090620.pdf.

_____ (2020b). Impact of COVID-19 Crisis on the Access of Women Victims and Survivors of Violence to Justice and Security Services in Palestine. Available at https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2020/05/impact%20of%20the%20%20covid-19%20on%20the%20access%20to%20justice%20of%20women%20victims%20and%20survivors%20of%20%20violence.pdf?la=en&vs=5939.

_____ (2020c). *Rapid Assessment on COVID-19 and Domestic and Family Violence Services across Palestine*. Available at https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20palestine/attachments/publications/2020/5/fianl%20rapid%20assessment%20on%20covid-19%20(003).pdf?la=en&vs=5745.

UN Women, UNFPA, WHO, UNDP and UNODC (2015). *Essential Services Package for Women and Girls Subject to Violence*. Available at https://www.unfpa.org/essential-services-package-women-and-girls-subject-violence

Women's Center for Legal Aid and Counselling (WCLAC) (2018). *WCLAC Annual Report*. Available at http://wclac.org/files/annual_reports/2018/o8w1xrico0azfytkhklpv1.pdf.

_____ (2020a). *Biweekly response report 21st May – 3rd June 2020: COVID-19 and Women's Rights Violations in Palestine*. Available at http://www.wclac.org/files/library/20/06/5rux86j71y3vxq9cywibyz.pdf.

_____ (2020b). *COVID-19 and Women's rights in Palestine: WCLAC Gender Assessment Report, March 5th – May 31st*. Available at http://www.wclac.org/files/library/20/07/aoazpvvqscgipswyhc3fqr.pdf.

World Health Organization (WHO) (2013). Global and Regional Estimates of Violence against Women: Prevalence and Health Effects of Intimate Partner Violence and Non-partner Sexual Violence. Available at https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/85239/9789241564625_eng.pdf;jsessionid=0F7DE4716D1B5AFF84044B1241C7961A?sequence=1.